

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
الفرع: حقوق  
التخصص: قانون أعمال

رقم: 06

إعداد الطالب(ة):  
هيش محمد سيف الإسلام / عرجون امير  
يوم: 2023/06/21

## الأحكام الخاصة بشركة المساهمة في التشريع الجزائري

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	مستاري عادل
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	نصر الدين عاشور
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	لمعيني محمد

السنة الجامعية: 2022 - 2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لشكر الله شكر الشاكرين والي عليه عهد ما كان وعهد ما يكون على توفيقه لي وتسهيلا

الصعب اُمامي .

كما اُتقدم بالشكر وخالص عبارات العرفان والتقدير الى الاستاذ المحترم "عاشور نصر الدين"

كما لا يفوتني ان اُتقدم بعظيم الشكر الى كل اعضاء اللجنة المناقشة وكل اساتذتنا طوال مشوار

الدراسي والي كل من علمنا حرفا وساعدنا على الوصول الى هذه

المرحلة.

ولي كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بائسامة أو بكلمة طيبة.

# إِهْدَاء

هدى محمد سيف الاسلام

ربي...

لي من جعل الله من نبض قلبيما أول صوت يسمع

ومن وفء حفضها أول ماوى يسكن

لي من جعل الله الجنة تحت أقدامها

أبي...

لي من كان سببا في وجودي لي من حرم نفسه ليعطيني لي من تعب نفسه ليرحمني لي من شجعني على طلب العلم وو فعني إليه

أخوتي وحائلي (جموعي وزوجته وابنته رزان ريان، عبد الحق، رانيا، شيماء وبنها وائل)

لي من لا تخلو الدنيا... إلا بوجودهم وقرهم

أصدقائي

لي من جمعني بحم القدر... فأحببتهم وحببتني

وأستزنا الكرم

لي من جمعني بحم القدر.... طلب العلم

لي هؤلاء جميعا أهدي هذه الرسالة.

# إِهْدَاء

عرجون ومير

لى من ربتني على الصبر والإيمان وكان وعاظها سنبلتي،

والدتي الكريمة حفظها الله، وأطال عمرها

أبي...

لى من كان سببا في وجودي لى من حرم نفسه ليعطيني لى من تعب نفسه ليربحني لى من شجعني على طلب العلم وفتحني إليه

جدتي وعمدي ...

لى روحهما الطاهرة، عليهما رحمة الله، والذي أسأله أن يغفرهما برحمته الواسعة و يسكنهم فسيح جناته.

لى وعمامي وعماتي ... (عرجون عبد الناصر، عرجون عاهد، عرجون سفيان)

لى من لا تخلو الدنيا... إلا بوجودهم وقرينهم

وصدقاني...

لى من جمعني بحم القدر... فأحببتهم وحببوني

وأساترتنا الكروم...

لى من جمعني بحم القدر.... طلب العلم

لى هؤلاء جميعا أهدي هذه الرسالة.

مقدمة

### مقدمة:

تقوم فكرة الشركة أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده نظرا لقدراته المالية المحدودة وهذه الفكرة تفرض أساسا أن يتقاسم كل شخص مع الآخر ما قد ينتج عن هذا المشروع من أرباح، وفي هذا الصدد نص القانون على أن : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ."

وقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني، علما أن شركات الأموال متعددة ومتنوعة ومن بينها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث.

فشركة المساهمة نموذجا حقيقيا للشركات الكبرى ومعيارا للتطور الاقتصادي والنمو الحيوي، فكلما وصلت أمة معينة درجة من التحضر إلا وتعددت فيها ولادة هذه الشركات ولقد أتاح بناؤها القانوني لقطاع كبير من أصحاب رؤوس الأموال المساهمة في ميدان التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأعطى تنظيمها القانوني فرصة واسعة لتكثف عنصرى الإنتاج، وهما المال والعمل، ليكونا معا هذه الشركات، الأمر الذي فتح آفاقا جديدة من التعاون المثمر بين هذين العنصرين.

وبما أن شركات المساهمة تقوم على تجميع رؤوس الأموال التي تتلاءم والمشاريع الضخمة التي يكون موضوعها استثمار تلك الأموال في المجال الصناعي والتجاري، خاصة بعد انفجار الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي. ولقد تبين للمشرع الجزائري من خلال التحولات الاقتصادية الأخيرة الدور الذي يمكن أن تلعبه شركة المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني وكان المشرع الجزائري



يسعى دائما لوضع قيود وشروط حتى يتمكن من تطويرها ومراقبتها. ونظرا لأهمية البالغة التي تقدمها شركات المساهمة في التشريع الجزائري سوف نتطرق في بحثنا هذا لدراسة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة في التشريع الجزائري.

### أهمية الدراسة :

وتتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها تمثل أهمية بالغة في مجال العلوم القانونية حيث تعد مرجعا للباحثين والمهتمين خاصة القانونيين، وكذا في إنها تساعد الراغبين في استثمار أموالهم في شركة المساهمة على اكتساب الثقافة القانونية اللازمة، وإزالة معالم اللبس والغموض، وهذا بالتعرف على كل ما يخص هذا النوع من الشركات من تأسيسها إلى انقضاءها.

وأیضا لها أهمية في تقوية الاقتصاديات الوطنية بإمكاناتها المادية الضخمة، فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الاقتصادي والصناعي، وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

### أسباب اختيار الموضوع :

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ميلنا له بغية دراسته عن قرب، ومعرفة احكام القانوني التي تميز شركة المساهمة عن باقي الشركات اخري.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، ذلك انه أضحي على البلدان النامية كالجزائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة لتشجيع شركات المساهمة في استقطاب أكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها.

❖ الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للقانون رقم 75/59 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

### صعوبات الدراسة :

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هي نقص المراجع الجزائرية في مجال بحثنا من جهة وحتى وإن وجدت فإنها تطرقت لموضوع شركة المساهمة بإيجاز، بالرغم من أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته، وكذا ضيق الوقت أمام هذا الموضوع الواسع من جهة أخرى.

ولقد حاولنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع الإلمام بجميع جوانبه والتطرق لجميع الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات.

وبناء على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الإشكالية التالية:

### ماهي الاحكام التي أخصها المشرع الجزائري لقيام شركة المساهمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم، تناولنا في فصلها الأول الإطار القانوني لتأسيس وتسيير شركة المساهمة القانونية لتأسيس والتسيير لشركة المساهمة، وذلك بتطرقنا اجراءات تأسيس شركة المساهمة في المبحث الأول، وتسيير شركة المساهمة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للأطر القانونية التي تعترض نشاط شركة المساهمة حيث تناولنا في المبحث الأول نشاط شركة المساهمة، وخصصنا المبحث الثاني لانقضاء نشاط شركة المساهمة.

### المنهج الدراسة:

## مقدمة

---

وفي سبيل ذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون، وهذا بتحليلنا للنصوص القانونية وكذا التنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة، وذلك من أجل الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة والحصول على التفاصيل المتعلقة بجميع جوانب هذه الشركة.

**الفصل الأول: الإطار القانوني لتأسيس والتسيير لشركة المساهمة.**

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية تجارية، وهي أداة لتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال، وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي وتجاري والدولي، لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: اجراءات تأسيس شركة المساهمة.

المبحث الثاني: تسيير شركة المساهمة.

**المبحث الأول: اجراءات تأسيس شركة المساهمة.**

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة عن غيرها من الشركات التجارية وذلك في إجراءات التأسيس التي يقوم بها المؤسسين بالتأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه، أو بمعنى آخر طرح الأسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسين لوحدهم دون اللجوء إلى الجمهور أو الاكتتاب العام وهذا ما يطلق عليه بالتأسيس الفوري أو التأسيس من دون اللجوء للادخار<sup>1</sup>.

كما أشار المشرع الجزائري في نصوصه على كيفية تأسيس شركة المساهمة في القانون التجاري في مواده من 595 إلى 604 هذا يخص تأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار أما التأسيس المباشر فنظم نصوصه من 605 إلى غاية 609 من القانون التجاري. ومنه نرى أن تأسيس شركة المساهمة يكون طريقتين، الطريقة الأولى هو التأسيس باللجوء للادخار هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما الطريقة الثانية هي التأسيس المباشر وهذا بدوره سنفصل فيه في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 232.

## المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني لادخار (التأسيس المتتابع)

يقصد بهذه الطريقة التجاء المؤسسين إلى الجمهور من أجل تجميع وتحصيل رؤوس الأموال، وقد نظم المشرع الجزائري عند تأسيس شركات المساهمة عن طريق اللجوء العلني لادخار مجموعة من خطوات تأسيسية متعاقبة من أجل تكوينها تكويناً صحيحاً واجب إلتباعها، وتتمثل هذه الخطوات اعداد المشروع القانون الأساسي للشركة في (الفرع الأول) والاكنتاب في راس مال الشركة في (الفرع الثاني) والجمعية العامة التأسيسية كأخر خطوة في تأسيس العلني لادخار (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة.

أول مراحل تأسيس شركة المساهمة المداولات التي تجري بين شركاء المؤسسين، وبعد أن تتفق إرادتهم يعقدون عقداً بالاتفاق ويحكم ذلك العقد علاقتهم فيما بينهم، وبعد توقيعهم للعقد يلتزم كل واحد منهم به وبموجبه يتحدد دوراً كل واحد منهم ومدى مساهمته في الشركة من الأعمال والأموال نفقات التأسيس وما سيعود عليه من الأرباح عند انتهاء من التأسيس، كإعطائه عدداً من الأسهم مقابل ذلك، أو تكليفه بالإدارة كمدیر الشركة أو عضو في مجلس الإدارة التأسيس ویتوجب ذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها الأساسي<sup>1</sup>.

تقضي الفقرة الأولى من المادة 595 من القانون التجاري بأن " يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، يطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري"<sup>2</sup>، متى تكونت فكرة الشركة واستقر المؤسسون على مشروع تكوينها تبدأ اجراءات التأسيس بتحرير نظامها الأساسي أي عقدها الابتدائي،

ويجب ذكر في القانون الأساسي لشركة المساهمة مجموعة من البيانات التالية:

<sup>1</sup>فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الفنايس الطبعة الأولى، الأردن، 2011، 149.  
<sup>2</sup>قانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

1. تأسيس شركة من سبعة مؤسسين وبيان تسميتها.
  2. تحديد شكل الشركة وبيان غرضها وتحديد مدة بقائها ومركزها كذلك تسميتها ومبلغ رأسمالها.
  3. إدارة الشركة وبيان رقابتها وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحياته وحدوده.
  4. القواعد الخاصة الجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.
  5. كيفية توزيع الأرباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة وحلها وانقضائها.<sup>1</sup>
- كما لزم المشرع في الفقرة الثانية من المادة 595 من القانون التجاري على أنه: " ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم". يتضح لنا من خلا نص هذه المادة أنها ألزمت المؤسسون وتحت مسؤوليتهم بعد تحرير القانون الأساسي للشركة إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري. والغرض من هذا الإعلان عن الاكتتاب.
- ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 438/95 الذي ينظم أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة، على جملة من البيانات الواجب تضمينها في مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة التي تلجا لعلانية الادخار من خلال نص المادة 2 منه " ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:
- ❖ تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برموزها إن اقتضى الأمر.
  - ❖ شكل الشركة.
  - ❖ مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتب به.
  - ❖ عنوان مقر الشركة.
  - ❖ مدة وتاريخ إيداع مشروع الشركة.

<sup>1</sup>نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 165.

- ❖ عدد الأسهم والقيمة الاسمية لها مع تمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- ❖ وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.
- ❖ المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.
- ❖ شروط قبول في جمعية المساهمين وشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.
- ❖ الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- ❖ اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.
- ❖ الأجل المفتوح للاكتتاب، وكيفية استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع. وفي حالة عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة في النموذج، يعتبر من الأسباب التي تخول مصلحة الشركات الحق في الاعتراض على تأسيس الشركة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس المال الشركة:

تنص المادة 594 القانون التجاري الجزائري "يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنيا للادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس مال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

#### أولا: تعريف الاكتتاب:

الاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد فريد العريبي، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 170.

<sup>2</sup> عمار عمورة. الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري د ط. دار المعرفة الجزائر. دون سنة. ص 267.

ثانيا: ضوابط الاكتتاب:

يجب توفر بعض الضوابط في الاكتتاب والتي تتمثل في:

- ❖ أن يكون كاملا: هذا ما أشار اليه المشرع في نص المادة 596 من القانون التجاري في قوله: "يجب أن يكتتب رأس مال بكامله." أي يجب أن يكتتب في جميع الأسهم المعروضة وليس بجزء منها، والاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة لا يعني الوفاء به كاملا، فقد اشترط المشرع دفع ربع قيمة السهم على أن يتم اكتمال مبلغ الاكتتاب في آجال لا تتجاوز 5 سنوات ابتداء من يوم تسجيلها في السجل التجاري. أما الأسهم العينية فيتم الوفاء بها عند التأسيس.
- ❖ أن يكون باتا: لا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز كذلك الاكتتاب المعلق على شرط كأن يشترط المساهم أن يكون مديرا بعد تكوين الشركة<sup>1</sup>. وفي هذه الحالة يبطل الشرط. ويصح الاكتتاب<sup>2</sup>.
- ❖ أن يكون جديا: يقصد بذلك أن يمثل اكتتاب حقيقيا وليس وهميا<sup>3</sup>، لا يمكن أن يكون صوريا كأن يكون من الأشخاص استعملهم المؤسسون ولا يكون غرضهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا، فإنه يكون باطلا لأنه لم يقع الاكتتاب في رأسمال كله، والهدف من ذلك أن رأس المال في شركات المساهمة هو ضمان العام للدائنين<sup>4</sup>.
- ❖ يجب أن يصدر الاكتتاب عن سبعة (07) أشخاص على أقل: هذا ما نصت عليه المادة 592/2 من القانون التجاري على أنه: " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من 07" هذا يعني إذا نقص عدد المنصوص عليه تتعرض الشركة للبطلان.

<sup>1</sup> عمورة عمار شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 234.

<sup>2</sup>نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup>سميحة القليلوبي الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر، ص 535.

<sup>4</sup>نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 173.



ثالثا: اثبات الاكتتاب:

يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية فيتم عن طريق بطاقة الاكتتاب حسب شروط المحددة عن طريق التنظيم هذا ما نصت عليه المادة 597 من القانون التجاري. ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يأتي:

- ❖ تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر،
- ❖ شكل الشركة،
- ❖ مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتب به،
- ❖ عنوان مقر الشركة،
- ❖ موضوع الشركة باختصار،
- ❖ تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه،
- ❖ نسبة الرأسمال الذي يكتب نقدا والنسبة ا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية، عند الاقتضاء،
- ❖ كيفية إصدار الأسهم المكتتبه نقدا،
- ❖ اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال،
- ❖ لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها،
- ❖ الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب،
- ❖ تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الفرع الثالث: الوفاء بمبالغ الاكتتابات وإيداعها:

متى تم الاكتتاب مستوفيا لشروطه وجب على المكتتب القيام بدفع قيمة الاسهم التي اكتتب فيها، وبما أن المشرع الجزائري يقلل من العبء على المكتتب فنجده يستلزم أن يقوم هذا الأخير بأداء ربع<sup>1</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري على

<sup>1</sup>أبو زيد رضوان القانون المصري المقارن، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1980، ص 490.

أنه " يجب أن يكتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية."

ويتم تسديد باقي القيمة في مدة معينة يحددها المشرع الجزائري بخمس سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وهذا طبقا لما هو وارد في نص المادة 596 من التقنين التجاري الجزائري سالفه الذكر

ولا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، ويتكون رأس مال الشركة أو جزء منه من وحصص عينية والحكمة من هذا المنع هو تأمين على حقوق المكتتبين منع المؤسسين من تبديل هذه الأموال.

#### الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية:

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة، وعن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات الأولون.<sup>1</sup>

#### أولا: دعوة الجمعية العامة التأسيسية:

بعد عملية الاكتتاب، أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 600 من القانون التجاري، على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وتثبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم قد تم سداه وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007.ص 142.

<sup>2</sup>- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة - شركات التضامن - الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980 ، ص 249 .

ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعاتها ومكانها وجدول أعمالها.

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية ."

### ثانيا: التصويت والمداولات لجمعية العامة التأسيسية:

تداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية. وتطبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية، لا بد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون النصف (2/1) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع (4/1) الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع (4/1) دائما.

هذا ويحق الحضور لكل مساهم، ولو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة الخمسة في المائة (5%) من العدد الإجمالي للأسهم، ولو كليل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد. وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، تطبيقا لنص المادة 603 الفقرة 2 من القانون التجاري. وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا، تطبيقا لنص المادة 603 الفقرة 3 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 142.

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

- رأينا أن الجمعية التأسيسية تنشأ في دور تكوين الشركة فمن الطبيعي أن تكون اختصاصاتها بشأن القيام بأعمال الضرورية اللازمة لتأسيس الشركة. لذلك قد حصر المشرع اختصاصات الخاصة بالجمعية العامة التأسيسية فيما يلي:
- المصادقة على القانون الأساسي: تبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي، حيث لا يجوز للجمعية إدخال أي تعديلات في القانون الأساسي إلا بموافقة المؤسسين وجميع أراء المكتتبين.
  - تعيين الهيئات الإدارية الأولى: نرى أن المادة 600 من القانون التجاري أنها في فقرتها الثانية بينت كذلك من ضمن اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولين وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.
  - تقدير الحصص العينية: تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض في هذا التقدير إلا بأغلبية أصوات المكتتبين، وفي حالة ما انعدمت الموافقة الصريحة عليها من مقدمي الحصص المشار إليها في المحضر عدت الشركة فير مؤسسة.
  - ولضمان ما سبق فقد أوكل المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية لمندوب واحد أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، ويقع تقدير الحصص على مسؤولية هذا المندوب، حيث يوضع هذا التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي وتحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.
  - وفي الأخير نرى أن المشرع الجزائري استلزم على المؤسسين متابعة إجراءات تسجيل الشركة في السجل التجاري لكونه من بين الأركان الشكلية اللازمة لقيام عقد الشركة إلى جانب الكتابة والشهر، هذا ما فصلنا فيه سابقا.

<sup>1</sup> أحمد محمد محرز المرجع السابق، ص 439.

## المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني لادخار (التأسيس المباشر)

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني لادخار، بالنسبة لشركة المساهمة، فإن الاكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها،<sup>1</sup> وجاء في نص المادة 605 من هذا القانون على أن تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي (أحكام التأسيس باللجوء العلني لادخار) باستثناء المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 2 و 3 و 4) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية لادخار وتبقى المواد 596 و 598 و 599 و 601 فقرة (01) سارية المفعول على التأسيس الفوري.

ويتطلب تأسيس شركة المساهمة في هذه الحالة، جملة من الإجراءات البسيطة تناولها المشرع الجزائري في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

### الفرع الأول: القيد الشركة:

بعد استيفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، ويجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري. وفي حال لم تطبق الإجراءات السابقة يمكن للمكتتبين مطالبة بتطبيق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع، وحرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، حظر تسليم الأموال الناتجة من الاكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup>أحمد محمد محرز المرجع السابق، ص 439.

أما إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، فيجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 - 599 من القانون التجاري الجزائري.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تقدير الحصص العينية:

يضم رأسمال الشركة حصصا عينية هذه الأخيرة تكون محل اهتمام كبير من المشرع حيث من شأنها إلحاق أضرار كبيرة بالضمان العام لدائني الشركة إذا ما قامت بشكل يخالف قيمتها الحقيقية، لذلك نصت المادة 607 من القانون التجاري على أن تقدير الحصص العينية يتم بواسطة مندوب للحصص والتقدير يكون تحت مسؤولياته، حيث يجب أن يضع تقريرا لذلك ويلحقه بالقانون الأساسي للشركة.<sup>2</sup>

ويكون الاكتتاب في الحصص العينية في الغالب من المؤسسين، فأوجب المشرع الجزائري تقديرها من قبل خبير واحد للحصص أو أكثر ويتم هذا التعيين قضائيا بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع الخبير لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري. وهذا خشية أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون بالحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية.

#### الفرع الثالث: تعيين القائمين بالإدارة:

حسب نص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوب الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. إذن تعين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري يتم في العقد التأسيسي للشركة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، 154.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، 154.

**المبحث الثاني: تسيير شركة المساهمة:**

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بالعديد من المشروعات في المجال الاقتصادي، وقد نمت وتطورت بسرعة نتيجة استقطاب أكبر عدد ممكن من المساهمين، حتى كادت تحتكر في المجال الصناعي والتجاري.

وتتمثل مجالس شركة المساهمة هي الهيكل الفعال في تأسيسها، والقيام بدورها وفقا ما ينص عليها القانون ونظامها الأساسي، ونتيجة لذلك فقد استحدثت المشرع الجزائري أجهزه أخرى وفق ما يتماشى مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي، فضلا على وجود جمعيات العامة للمساهمين، التي تعد الجهاز الأعلى في شركة المساهمة. حيث سندرس في المطلب الأول (إدارة شركة المساهمة) وفي المطلب الثاني (الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة).

**المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة:**

أن المشرع الجزائري خص شركة المساهمة بنظامين الإداريين وهما نظام مجلس الإدارة المعروف بالنظام التقليدي، والذي نص عليه المشرع في القانون التجاري لأول مرة سنة 1975، وبعد ذلك نص المشرع على النظام الحديث والمتعلق بمجلس المديرين ومجلس المراقبة وذلك في سنة 1993، نقلا عن المشرع الفرنسي الذي نص عليه سنة 1966 في القانون التجاري، والذي بدوره استوحاه من المشرع الألماني، كما ادخل المشرع الجزائري في سنة 1993 تعديلات جوهرية على نظام مجلس الإدارة في القانون التجاري الجزائري.

**الفرع الأول: مجلس الإدارة (النظام التقليدي):**

قام المشرع بتنظيم مجلس الإدارة من خلال مجموعة من الأحكام لأنه أهم جهاز في شركة المساهمة، والذي يقوم بالمهام الفعلية ومهام تسيير شؤونه بصفة عامة والشؤون اليومية بصفة خاصة سوف نتناول في هذا الفرع ما يلي:

## أولاً: تشكيل مجلس الإدارة:

تقضي المادة 610 من القانون التجاري أن إدارة شركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة ويقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها ويتألف هذا المجلس من ثلاث (3) أعضاء على الأقل أو إثني عشر (12) عضواً على الأكثر.<sup>1</sup> وقد يصل العدد إلى أربعة عضواً وذلك في حالة الدمج.<sup>2</sup>

المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر.<sup>3</sup> وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضواً. وما عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثني عشر (12) عضواً.<sup>4</sup>

يتضح من هذا النص أن مجلس إدارة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثني عشر عضواً كحد أقصى وهذا للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي أنه يحط بتشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز أربعة وعشرين (24) عضواً ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة (06) أشهر ( المادة 2/610 من القانون التجاري فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضواً أو استخلفه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى إثني عشر (12) عضواً

<sup>1</sup> 5-Mahfoud lachab, droit des affaires 3éme édition, office des publications universitaire, 2006, p 101.

<sup>2</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup>أنظر المادة 610 من القانون التجاري الجزائري

<sup>4</sup>مسعودة عبد القادر، شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2011، 2008، ص 60.



(المادة 610/3 من القانون التجاري) وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الأسباب السالفة الذكر بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، على أعضاء المجلس المتبقين فيه، أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسبما يقتضيه القانون.<sup>1</sup>

### ثانيا: مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهائها:

يعتبر تحديد مدة العضوية في مجلس الإدارة وتحديد كيفية انتهائها من أهم مسؤوليات في تسيير وتحديد عمل كل عضو من أعضاء هذا المجلس.

#### أ. مدة العضوية:

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة، فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضائه ويذكرون أسمائهم في نظام الشركة، ثم تعرض الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليه ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي.<sup>2</sup>

وحسب نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري فإنه تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات.<sup>3</sup>

وتستخلص من هذا النص ان العضوية في مجلس الإدارة لا تعتبر من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز ستة سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لها.

كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة المساهمة شخصا اعتباري، وعندئذ يجب فور تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين ويعتبر عضوا دائما

<sup>1</sup>نادية فضيل، المرجع السابق ص 231-235.

<sup>2</sup>محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup>أنظر المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله هذا ما قضت به المادة 612 الفقتين 2 و 3 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

#### ب. انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك. وتقوم الجمعية العامة بإعادة انتخاب أعضاء المجلس إذا رأت أنهم يحسنون تدبير وتسيير شؤون إدارة الشركة بكفاءتهم وخبراتهم بحيث مكنوا الشركة من استثمار مشروعها بشكل أنجع يدر عليها ربحا كبيرا.<sup>2</sup>

ويحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي هذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري.

وما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة المساهمة فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة.<sup>3</sup>

#### ثالثا: سلطات مجلس الإدارة:

تنص المادة 622 من القانون التجاري على يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.<sup>4</sup>

يمكن إبراز اختصاصات مجلس الإدارة فيما يلي:

<sup>1</sup>نادية فضيل، المرجع السابق، ص 235-236.

<sup>2</sup>نادية فضيل، المرجع السابق، ص 235.

<sup>3</sup>أحمد محرز القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979 ص.112.

<sup>4</sup>أنظر المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

أ. تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين كما يقوم بتحديد أهداف الشركة ووضع الإستراتيجية المناسبة لتحقيقها، ونظرا لصعوبة قيام مجلس الإدارة بكامل هيئته بالاجتماع بشكل يومي فإن الواقع العملي يفرض عليه توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة، كما يمكنه تشكيل لجان تختص كل منها بجانب معين من نشاط الشركة.

ب. استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد من أجل اتخاذ القرارات التي تختص بها الجمعية العامة للمساهمين وهي بشكل عام ذات طابع استراتيجي، مثل نقل مقر الشركة إلى خارج المدينة أو التحول من النظام الكلاسيكي للإدارة إلى النظام الحديث..... الخ.

ج. تحديد جدول أعمال الجمعيات العامة.

د. الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة حيث نص المشرع في المادة 624 من القانون التجاري بأنه يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن لرئيسه أو للمدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة، وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور ، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة<sup>1</sup>.

هـ. إصدار قرار نقل مقر الشركة، فمن بين الصلاحيات التي خولها المشرع لمجلس الإدارة إصدار قرار بنقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة أما إذا كان خارج هذه المدينة فإن ذلك يكون من اختصاص الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 625 من القانون التجاري.

و. تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب، حيث ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان

<sup>1</sup>- عمورة عمار شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص291.

التعيين<sup>1</sup>، وتعود سلطة عزله في أي وقت لنفس المجلس الذي عينه حسب نص المادة 636 من القانون التجاري.

### الفرع الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة (النظام الحديث):

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركات المساهمة قد أدخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 08/93<sup>2</sup> تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين وفي الفقرة الثانية مجلس المراقبة.<sup>3</sup>

### أولاً: مجلس المديرين:

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم لأنه يركز على جهاز واحد فقط (مجلس المديرين). ولذلك سنتطرق الى تشكيل المجلس المديرين وسلطاته فيما يلي:

### أ. تشكيل مجلس المديرين:

مجلس المديرين هو عبارة عن هيئة إدارية تتكون من عدد معين من الأعضاء، تتولى إدارة شؤون الشركة، ويأتي على رأس هذه الهيئة عضو تسند إليه مهمة الرئاسة، وتمارس هذه الهيئة، مهامها تحت رقابة مجلس المراقبة، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 643 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " يدير شركة مساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث (3) إلى خمسة (5) أعضاء، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة ". ، والمادة 644 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم ". ، وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كان كالوفاة أو الاستقالة ... الخ ، فإنه يجوز تعيين عضو آخر مكانه إلى غاية تجديد المجلس.

<sup>1</sup>أنظر المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> مرسوم تشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27.

<sup>3</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 162.

ف نجد أن أعضاء مجلس المديرين يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة ويسند الرئاسة إلى أحدهم بشرط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين. كما أنه يجوز للجمعية عزلهم بناء على اقتراح من مجلس المراقبة.

أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فإنه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.<sup>1</sup>

#### ب. سلطات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وذلك أسوة بالجهاز التقليدي لتسيير شركة المساهمة وهو مجلس الإدارة فيقوم المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وذلك عن طريق رئيسه، ولا يحد من هذه السلطات سوى موضوع الشركة، والسلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.<sup>2</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة 648 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف".

ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

كما أن تعيين رئيس المجلس المديرين لا يعني أنه يتمتع بسلطات أوسع من تلك الممنوحة لباقي أعضاء المجلس، ماعدا سلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، يمنع من منح نفس سلطات التمثيل العضو أو أكثر من أعضاء مجلس المديرين، وذلك بموجب وهذا لا النص في القانون الأساسي صراحة على منح هذه السلطات.

وعلى اعتبار أن مجلس المديرين يمثل الأسلوب الجماعي للإدارة والتي لا تمنح للرئيس سلطات أوسع من تلك الممنوحة لباقي الأعضاء، وهذا ما يعني أن السلطات توزع بينهم

<sup>1</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، نفس المرجع، ص 163

<sup>2</sup>خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 58.

بالتساوي،<sup>1</sup> وهذا ما تفسره المادة 652 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري بحيث تمنح نفس صلاحيات أو سلطات التمثيل بالنسبة لعضو أو أكثر، وهذا يعني أن يمكنهم الحصول على سلطة تمثيل الشركة مع الغير، كما أنه يجب النص على منح سلطة الأعضاء جميع تمثيل الشركة في القانون الأساسي للشركة.

#### ثانيا: مجلس المراقبة:

يعتبر مجلس الرقابة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسيرة للشركة، وهو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، وهذا لضمان قانونية ونظامية حياة الشركة حفاظا على مصالح الشركاء فيها.<sup>2</sup> ولذلك سنتطرق الى تكوين مجلس المراقبة واختصاصاته فيما يلي:

#### أ. تكوين مجلس المراقبة:

إن تكوين مجلس المراقبة يخضع لقواعد وأحكام خاصة سواء تعلق الأمر بتشكيلته أو بالعضوية فيه والتي تتطلب توافر شروط في الأعضاء، كما أن الأعضاء لا يمارسون مهامهم بالمجان بل يتقاضوا مقابل ذلك أجره محددة، إلا أن العضوية ليس من المسائل الدائمة بل تنتهي بتحقيق أسباب معينة.

تنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري، " يتكون مجلس المراقبة من سبعة

أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر ".<sup>3</sup>

وخلافا للمادة السالفة الذكر يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي للأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر، في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>فضيلة يسعد إدارة شركة المساهمة الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر يوم 19 و 20 ماي 2014، ص 17.

<sup>2</sup>خلفاوي عبد القادر، مرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup>نظر المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup>عمورة عمار شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

وينتخب مجلس المراقبة على مستواه، رئيس يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمته مدة مهمة مجلس المراقبة<sup>1</sup>

#### ب. اختصاصات مجلس المراقبة:

حسب ما جاء في نص مادة 654 من التقنين التجاري الجزائري يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

فالمجلس المراقبة يمارس رقابة دائمة على إدارة الشركة، ويتجاوز هذا الدور إلى حد كبير رقابة قانونية الحسابات التي تعود بصورة رئيسية إلى صلاحية مفوض الحسابات، ويعود الى مجلس المراقبة تقارير قانونية للإدارة أي توافقها مع القانون، وأنظمة وكذلك قيمتها التجارية أي حسنات وسيئات الناتجة عن الشركة.<sup>2</sup>

كما أنه يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين ويمارس عليهم الرقابة الضرورية، وذلك حسب المادة 643 الفقرة الثانية. ينقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار من مجلس المراقبة وهي نفس الصلاحية الممنوحة لمجلس الإدارة.

كذلك يقدم مجلس الإدارة الجماعية بعد اختتام كل سنة مالية وفي اجل 3 أشهر، الوثائق بغرض فحصها ومراقبتها، ويقدم للجمعية العامة ملاحظته بشأن تقرير مجلس الإدارة الجماعية وكذا بيانات حسابات السنة المالية.<sup>3</sup>

ولإعطاء الرقابة أكثر فعالية فإن مجلس المراقبة وكما سبق ذكره مخول باختيار أعضاء مجلس المديرين وتعيينهم، بل وحتى تعيين رئيس مجلس المديرين، ويعيد التعيين في المناصب الشاغرة في المجلس.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup>ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص251.

<sup>3</sup>ربيعة غيت الشركات التجارية، دار الكلام، الطبعة الأولى، المغرب، 2010، ص 227.

<sup>4</sup>خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.

وكقاعدة عامة يمارس مجلس المراقبة نفس المراقبة التي يمارسها مجلس الإدارة والفرق يكمن في أن التسيير يخرج عن دائرة اختصاص مجلس المراقبة، ويعود حصرا لمجلس المديرين.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة:

الأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة هي أعلى سلطة للمساهمين في الشركة، وتتوعد الجمعية العامة للمساهمين على حسب الغرض الذي تتعد من اجله، حيث تناولنا سلفا في المبحث الأول (تأسيس شركة المساهمة) عن ضرورة وجود وتأسيس الجمعية العامة التأسيسية واختصاصاتها في تأسيس شركة المساهمة ولان حان الدور لتكلم عن الجمعية العامة العادية (الفرع الأول) والجمعية العامة الغير العادية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الجمعية العامة العادية:

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة<sup>2</sup>، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة.

#### أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية:

نصت المادة 676 من القانون التجاري على أنه: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية....."  
 بإضافة الى ذلك فان الجمعية العامة العادية لا تتعد من تلقاء نفسها، بل يتم طلب دعوتها لانعقاد، من طرف مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب المواد القانونية 617 و665 من القانون الجزائري.

<sup>1</sup>الطيب بلولة، قانون الشركات برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 253.

<sup>2</sup>أحمد محرز، المرجع السابق، ص 298.



بحيث تضم جميع المساهمين الذين ينحصر عليهم في رقابة أعمال الإدارة، ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية.<sup>1</sup> يمكن لمندوبي الحسابات طلب انعقاد الجمعية العامة في حالة الاستعجال وجاء ذلك في نص المادة 715 مكرر 4 في فقرة 6 "... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: "يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء....."

ولصحة انعقاد الجمعية العامة العادية، اشترط المشرع ضرورة توفر النصاب القانوني وهو العدد الذي يمثل ربع أسهم المال هذا بالنسبة للدعوة الأولى، وكذا وجوب إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية من طرف مجلس المديرين أو مجلس الإدارة، بحسب النظام المتبع في التسيير وأن يتم تمكينهم من الوثائق الضرورية، وذلك قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية.<sup>2</sup>

والمشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد، غير أنه من الناحية العملية غالبا ما تتم بإخطار يرسل إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي.<sup>3</sup>

نصت المادة 684 من القانون التجاري على أنه: "... ولكل سهم صوت على الأقل.."، والقاعدة أن لكل سهم صوت، ان هذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين.<sup>4</sup>

كما اشارت مادة 679 من القانون التجاري بقولها: يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية "...، ويعود حق التصويت في الجمعية العامة

<sup>1</sup>عمار عمورة، المرجع السابق، ص 298

<sup>2</sup>نظر المادة 675 و678 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup>محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 161.

<sup>4</sup>محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 168.

العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم.<sup>1</sup>

### ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة لمجلس الإدارة ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات، يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة.<sup>2</sup>

ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية الاختصاصات:

المنصوص عليها صراحة في القانون، وتتمثل فيما يلي:

1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين، وعزلهم في أي وقت وكذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات.
2. توزيع الأرباح تطبيقاً لنص المادة 723 من القانون التجاري.
3. إخضاع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير العادية:

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذات طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقاً للقواعد العامة، فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، غير أنه ولضرورات عملية يمكن للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة أقرها القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup>عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 298.

<sup>3</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup>محمد. فريد العربي المرجع السابق، ص 188.

ولقد برر الفقه سبب تسميتها بالجمعية العامة غير العادية بأن تعديل نظام الشركة ليس أمرا دارجا ولكن تقتضيه ظروف خاصة، لذلك قد لا تجتمع هذه الجمعية نهائيا طوال حياة الشركة لعدم حاجة الشركة لمثل هذا التعديل، فهي هيئة استثنائية.<sup>1</sup>

#### أولا: انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

ما يميز الجمعية العامة الغير العادية انها تخضع في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، الى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة أنها لا تتعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها.<sup>2</sup>

وإن كانت دعوة هذه الجمعية للانعقاد اختيارية، فإنه في حالة خسارة الشركة 3/4 من رأس مالها يتوجب عندئذ انعقادها لتتخذ التدبير المناسب.

أشار المشرع في نصي المادة 674 فقرة 2 التي نصت على أنه: " لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ...."، والمادة 679 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية." ونظرا للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية من جهة، واهمية القرارات التي تتخذها من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري اشترط نصاب مرتفع لصحة انعقادها مقارنة لما تم اشتراطه في الجمعية العامة العادية، وألا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها.<sup>3</sup>

#### ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

المادة 674 من القانون التجاري بقولها: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم

<sup>1</sup>Georges Ripert et René Roblot, op. cit, p 402.

<sup>2</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص175.

<sup>3</sup>محمد. فريد العربي المرجع السابق، ص 189.

يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة."

غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون وهذا من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده. هذا وقد حدد القانون أهم المسائل التي يمسه تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

#### أ. زيادة رأسمال الشركة:

قد تدفع الحاجة بالشركة الي زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت، به بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها، وهذا ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري بقولها: " للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات ..."

#### ب. تخفيض رأسمال الشركة:

قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى الى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها، فتلجأ الى تخفيض كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع التي تقوم به.<sup>1</sup>

#### ج. حل الشركة او تحويلها:

في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>نادية فضيل، المرجع السابق، ص324.

<sup>2</sup> انظر المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

أما تحويل شركة المساهمة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، كأن تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة، فهذا التحويل يعد بمثابة تعديل لنظامها.<sup>1</sup>

### د. إدماج الشركة:

يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة<sup>2</sup>، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " للشركة ولو في حالة تصفيتهما أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج " ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة.

<sup>1</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه، ص 194.

## الفصل الثاني: الأطر القانونية التي تعترض نشاط شركة المساهمة:

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات مثلها مثل الشخص الطبيعي، تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه، وتتحل كل رابطة قانونية جمعت الشركاء.

لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: نشاط شركة المساهمة.

المبحث الثاني: انقضاء نشاط شركة المساهمة.

### المبحث الأول: نشاط شركة المساهمة:

لكي تحقيق شركة المساهمة لاستثماراتها يتطلب توافر رؤوس أموال معتبرة وذلك من أجل ممارسة نشاطها بشكل منتظم دون مشاكل قد تؤثر على قيامها او ممارسة نشاطها ولقد أجاز المشرع لها القيام ببعض النشاطات من اهم نشاطات الخاصة لشركة المساهمة التعديل في رأسمال الشركة (المطلب الاول ) وهذا التعديل قد تلجئ اليه شركة اما في حالة توسع شركة بقصد التمويل وتسمى هذه الطريقة ( الزيادة في راس مال الشركة ) او في حالة تعرضها لخسارة كبيرة وتسمى هذه الطريقة ( انخفاض راس مال الشركة ) ، في حين يكون متبوعا بنشاط أخرى مرتبط به المتمثل في القيم المنقولة المصدرة من شركة المساهمة (المطلب الثاني ) والتي تتمثل في (الاسهم ، شهادات الاستثمار و شهادات الحق في التصويت ، سندات المساهمة ، سندات الاستحقاق )

سوف نتناول في المطلب الأول (تعديل في راس مال الشركة).

سوف نتناول في المطلب الثاني (القيم المنقولة المصدرة من شركة المساهمة).

### المطلب الأول: تعديل في راس مال الشركة:

شركة المساهمة قد تتأثر بالظروف المحيطة بها من فشل أو نجاح نشاطها، فالمشرع مكن من إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها وهذه المرونة تتمثل في تعديل رأس المال من استوجبت الحاجة إلى ذلك، فالشركة بعد مباشرتها لنشاطها قد تطرأ عليها ظروف تدفعها إلى القيام بتعديل رأس مالها إما بزيادته أو تخفيضه، لكن عليها أن تنقيد بشروط وإجراءات

التعديل التي نضمها لها المشرع، حيث يشتمل التعديل زيادة في رأس مال شركة المساهمة أو تخفيضه وهذا هو موضوع دراستنا في هذا المطلب الأول حيث سنتطرق فيه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الزيادة في رأس مال شركة المساهمة، في حين نتناول في الفرع الثاني تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

### الفرع الأول: الزيادة في رأس مال شركة المساهمة:

قد ترغب الشركة في تطوير وزيادة نشاطها، فبدلاً من أن تواجه ذلك بالاقتراض من خلال إصدارها لسندات وطرحها للاكتتاب العام، فإنها تقرر زيادة رأس مالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كذلك لكي تقلل من مديونتها الخارجية، فتعمل على تحويل السندات إلى أسهم يزداد بمقدارها رأس المال، وفي الواقع أن زيادة رأس المال تشبه في كثير من المجالات عملية تكوين رأس المال.

وعليه تعرف الزيادة في رأس مال شركة المساهمة بأنها: «تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها وفقاً للإجراءات التي حددها القانون»<sup>1</sup> ومنه فقرار زيادة رأس المال هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات وهذا استناداً لنص المادة 691 من قانون التجاري الجزائري.

تلجأ شركة المساهمة إلى إجراء تعديل في رأس مالها، وهذا في حالة ما إذا وجدت نفسها بأمس الحاجة إلى ذلك، كما تلجأ أيضاً إلى تعزيز قدراتها المالية بما يتفق مع الأوضاع الجديدة التي تحيط بها.

### أولاً: أسباب الزيادة في رأس مال شركة المساهمة:

ولكي تقوم بهذه العملية لا بد إن تكون هناك أسباب تدفعها إلى الزيادة وهذه الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

أسباب عامة (قانونية)، وأسباب خاصة والمتمثلة في (اقتصادية).

<sup>1</sup>فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري 01 جويلية 2012، ص 64-67.

أ. أسباب عامة (قانونية):

تُعتبر الأسباب القانونية أسبابًا عامة، لأنها تخرج عن النطاق الخاص للشركة، كما أنها تطبق على مختلف الشركات التي تنشط في الجزائر، ويكون القانون أو السلطة العامة (الدولة) المصدر الذي تتأسس عليه هذه الزيادة.

1. الضبط الاقتصادي:

يعتبر الضبط الاقتصادي نتيجة ترتبت عن انسحاب الدولة من ممارسة الأنشطة الاقتصادية وفتحها أمام الخواص فهو مرتبط بعملية الضبط باعتباره عملا فنيا وتقنيا، وفي إطار تجسيد ضبط حقيقي زودت هيئات استحدثت لهذا الغرض باختصاصات متعددة، لاسيما منها التنظيمية والتي كانت لها علاقة وطيدة برؤوس الأموال ومنها رؤوس أموال شركات المساهمة.<sup>1</sup>

بما أن الضبط الاقتصادي يمثل أحد الأسباب القانونية التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها، فإن المشرع الجزائري وضع مجال الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة ضمن القواعد الخاصة في القانون التجاري كما قام بتحديدده أيضا في قوانين أخرى، خاصة ببعض المجالات كمجال البنوك مثلا النظام رقم 08/04 الصادر عن البنك المركزي والذي يحدد الحد الأدنى.<sup>2</sup>

2. الخصوصية:

ويقصد بالخصوصية " أسلوب لتحويل الملكية العامة (الدولة) إلى الملكية الخاصة (الأفراد والشركات بأنواعها ضمن ضوابط وقوانين الدولة "<sup>3</sup> فبالنظر إلى الخصوصية بشكل شامل نجد أنها تتجسد في مفهومين مفهوم ضيق بسيط ينطوي على التعريف اللغوي للخصوصية، كما يشتمل على مفهوم اقتصادي يقوم على تغيير ملكية المؤسسة العامة أو جزء منها وجانب آخر يتعلق بإزالة القيود على أنشطة مقتصرة على المؤسسات العامة، بالإضافة إلى المفهوم الإداري، في حين نجد أن هناك منظورا واسعا لمفهوم الخصوصية يشمل على المفهوم السياسي ويختلف معناه من دولة

<sup>1</sup> زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، 2018/2019، ص 75.

<sup>2</sup> المادة 02 من النظام رقم 08/04 المؤرخ في 23-12-2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر الصادر عن البنك المركزي، الجريدة الرسمية عدد 72، لسنة 2008.

<sup>3</sup> زيد منير عبودي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، 2007، ص 13.



لأخرى حسب أهدافها، كما يضم المفهوم القانوني وهو تلك الأسس التي تؤطر وتضبط سياسة الخوصصة.<sup>1</sup>

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الخوصصة وهذا بموجب المادة 13 من الامر رقم 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المعدل والمتمم بموجب الامر 01/08.<sup>2</sup>

### ب. أسباب خاصة (اقتصادية):

تتمثل الأسباب الاقتصادية فيما يلي:

#### 1. تمويل مشاريع الشركة:

ويُقصد بالتمويل تلك العمليات المتعلقة بكيفية توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية التي تقوم بها الشركة والذي يمكن أن يكون تمويلاً داخلياً أو تمويلاً خارجياً.<sup>3</sup> هذا وقد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها، حين تحقق نجاحاً باهراً، وتلاقي إقبالا من جمهور المستهلكين وتتجح في أعمالها بتوسيع نشاطها، فقد يصبح رأس المال غير قادر على مواجهة هذا التوسع، فيتطلب ذلك في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة تنفيذها.

وبإضافة الى ذلك تلجأ شركة المساهمة أيضا عندما تريد تطوير أعمالها لتحقيق أكثر فوائد والقيام بمشاريع تتطلب رأس مال أكبر.<sup>4</sup>

#### 2. سداد الديون:

قد تلجأ شركة المساهمة أثناء حياتها الى زيادة رأس مالها وهذا لسد حاجتها، أو إذا كسدت أعمالها وأرادت الخروج من الأزمة لسداد ديونها، حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص في رأس مال فيزيد هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 38.

<sup>2</sup>المادة 13 منالامر رقم 01/04 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم بالامر 08/01 المؤرخ في 28/02/2008 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصوصيتها، جريدة رسمية، عدد47، الصادر بتاريخ 2008/03/02.

<sup>3</sup>زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

<sup>4</sup>حسن تونسي، تطور رأس مال الشركة و مفهوم الربح، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 2008، ص 121.

<sup>5</sup>الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، طبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 68.

### 3. الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين للشركة:

يُمكن للشركة المساهمة أن تزيد أو ترفع من نسبة رأس مالها، وهذا للسماح للعاملين فيها من غير المساهمين أن يصبحوا مساهمين،<sup>1</sup> والغاية من وراء هذا السماح هو حصول الشركة على الأموال التي تحتاجها بدلا من أن تلجأ إلى قروض بنكية لأن هذه القروض سعر الفائدة فيها يكون عاليا.

### 4. مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي:

يجوز للأعضاء مطالبة الشركة بالحصول على الاحتياطي الذي تم ضمه في رأس المال من خلال تحويله إلى أسهم توزع على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك لكون أصولها الإيجابية تدعم وتزيد انتمائها بدمج الاحتياطات الناجمة عن إعادة تقسيم الميزانية.<sup>2</sup>

### 5. خسارة الشركة لجزء من رأس مالها:

قد تمر بفترات صعبة وحرجة نظرا للخسارة التي تعرضت لها فلا يكون أمامها حل إلا زيادة رأس مالها حيث يكون من الصعب عليها أن تلجأ لإصدار سندات القرض لأنها لا توحى بالثقة الكافية أمام المستثمرين.<sup>3</sup>

### ثانيا: طرق زيادة رأس مال الشركة:

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 687 من القانون التجاري الطرق التي يمكن اتباعها في زيادة رأس مال شركة المساهمة، حيث تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تحويل سندات الدين إلى أسهم أو إدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال.

### أ. زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

يزاد رأس المال حسب نص المادة 687 من قانون التجاري الجزائري، إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، ولا يقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع.

<sup>1</sup>حسن تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup>ميشال جرمان، المطول في قانون الشركات، شركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، الجزء 1، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 338.

<sup>3</sup>فاتح آيت مولود. مرجع سابق، ص 69.

فشركة المساهمة لا تصدر فقط أسهما عند التأسيس بل قد تصدر أسهم جديدة بغرض زيادة رأس مالها، وتقوم بطرحها للاكتتاب ويمكن أن يشترك فيه الجمهور والمساهمين القدامى.<sup>1</sup>

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة من شأنه أن يؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاخم المساهمين القدامى في ناتج الشركة ومن ثم إفادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم.<sup>2</sup>

وحتى يتحقق التوازن بين المساهمين القدامى والجدد تدخل المشرع ووضع قواعد من شأنها أن تؤدي إلى المساواة بين الفئتين من المساهمين والتي تتمثل في إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية وتقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى.

### 1. إصدار أسهم أعلى من قيمتها الإسمية (علاوة الإصدار)

إن الشركة التي ترغب في زيادة رأس مالها تُصدر أسهما بأعلى من قيمتها الإسمية، إذ تعتبر الزيادة بمثابة علاوة الإصدار، حيث تحتسب على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة.<sup>3</sup>

تعرف علاوة الإصدار على أنها حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه.<sup>4</sup>

يتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس مال وبين هذه القيمة بعد الزيادة، فإذا كانت مثلا القيمة الإسمية للسهم 1000 دج بينما قيمتها الحقيقية 1500 دج ثم انخفضت إلى 1250 دج، ولكن بعد زيادة رأس مال وإصدار الأسهم الجديدة فإن الشركة عندما تصدر أسهم الزيادة فإنها تصدر بقيمة إسمية 1000 دج مضافا إليه 250 دج كعلاوة إصدار، باعتبار أن المبلغ الأخير يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية للسهم الأصلي قبل زيادة الرأسمال وهذه القيمة بعد الزيادة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>نادية فضيل شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص. 304

<sup>2</sup>نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 306.

<sup>3</sup>فيروز لوصيف تمويل رأس مال شركة المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2018/2017. ص 17

<sup>4</sup>مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات التجارية، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الحامة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 325.

<sup>5</sup>نادية فضيل، المرجع السابق، ص 319.

## 2. تقرير أولوية المساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة:

يُعتبر كتعويض للمساهمين القدامى عما نقص من حقوقهم بسبب زيادة رأس المال، فقد قرر المشرع منحهم حق الأفضلية في الاكتتاب بهذه الأسهم.

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 694 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال".

ويمكن للشركة أن تمنع المساهمين القدامى من الاكتتاب بالأفضلية في حالة ما إذا رأت الشركة أن لها مصلحة في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 697 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقرير مجلس مندوبي الحسابات".

وتتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهم حق الأفضلية في الأسهم النقدية، وتناول المشرع أحكام حق الاكتتاب بالأفضلية وحددها في مجموعة أحكام منها:

❖ ألا يتمتع بحق الأفضلية المقرر قانونا للمساهمين القدامى البعض دون البعض الآخر وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة، وأن المدة اللازمة لممارسة هذا الحق هي 30 يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب.<sup>1</sup>

❖ حق الأفضلية يتوقف على رغبة المساهم فله الحق أن يكتتب في أسهم الزيادة وله الحق في الامتناع، ومن ثم يعد باطلا وكان لم يكن القرار الذي يصدر عن الشركة ويجبر فيه المساهمين على استعمال هذا الحق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>انظر المادة 702 فقرة 1 القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup>نادية فضيل، المرجع السابق، ص 311.

ب. زيادة رأس المال بتحويل سندات الدين إلى أسهم:

يمكن لشركة المساهمة زيادة رأس مالها عن طريق تحويل الديون إذا كانت مثقلة بما يشكل مصدر إزعاج لها، خاصة إذا كانت غير قادرة على سداد ديونها ولا تستطيع إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب لعدم ثقة الجمهور في مركزها المالي، ومن ثم يتحتم عليها تحويل ديونها إلى أسهم توزع على لدائنيها.

ولقد تعرض المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 114 وما بعدها من القانون التجاري لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.

ويُشترط لصحة التحويل أن يوافق عليه حامل السند وفقا للشروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار السندات والمعلنة في نشرة الاكتتاب على ألا تتجاوز الأجل المحدد لاستهلاك السند، كما يجب أن يتم التحويل بنفس الشروط وطبقا للأسس التي يصدر بها قرار الجمعية العامة.

ج. زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال:

حيث تسمى هذه الطريقة بطريقة التحويل الداخلي، إذ أنه لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق التمويل الخارجي بل تتم عن طريق إدماج أحد العناصر الموجودة في الذمة المالية للشركة.<sup>1</sup>

وهناك 3 أنواع من الاحتياطي وهي:

### 1. الاحتياطي القانوني:

ويُسمى أيضا بالاحتياطي الإجباري، حيث تكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بأن تقتطعه من الأرباح المحققة.

تلزم التشريعات المختلفة شركات المساهمة بأن تحتفظ بنسبة معينة من الأرباح الإجمالية كاحتياطي للشركة والذي يعتبر بمثابة امتداد لرأس مال الشركة في مواجهة الكثير من الاحتمالات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، شركات تجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 655.  
<sup>2</sup> أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دون طبعة، دار الفكر العربي، جامعة عين الشمس 1983، ص 280.

## 2. الاحتياطي النظامي:

وهو الاحتياط الذي تحدده الشركة بذاتها في قانونها الأساسي، إذ يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على اقتطاع الاحتياطي النظامي، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النوع من الاحتياطي يلحق برأس المال ولا يجوز المساس به. ويأخذ هذا الاحتياط الشكل الإجباري في بعض التشريعات، بحيث لا يبقى للنظام الأساسي سوى تحديد نسبة هذا الاحتياط الذي لا يجوز توزيعه على المساهمين وإنما يتعين استخدامه في الأغراض التي خصص لها.<sup>1</sup>

## 3. الاحتياطي الاختياري:

حيث لا يرد لا في القانون ولا في نظام الشركة وإنما يترك اتخاذه إلى إدارة الشركة، ويكون من حق الشركاء المطالبة بتوزيعه عليهم وتعرض المشرع الجزائري لهذه الطريقة بموجب المادتين 688 و708 من القانون التجاري الجزائري.

ويتم إدماج الاحتياطي والأرباح في رأس المال بإحدى الطريقتين:

❖ الطريقة الأولى: زيادة القيمة الإسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على الرأسمال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم دفعها من الاحتياطي وتؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

❖ الطريقة الثانية: هي أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة وتوزعها على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الإسمية من الاحتياطي.<sup>2</sup>

وبموجب المادة 708 من القانون التجاري الجزائري إنّه بعد تخصيص أسهم جديدة للمساهمين نتيجة إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار قصد زيادة رأس المال يكون الحق المخول بهذا الشكل قابلا للتداول أو التحويل.

### الفرع الثاني: تخفيض رأس مال الشركة:

يعرفه جانب من الفقه على أنه: «تنزيل مقدار رأس مالها الاسمي سواء كان مدفوعا بكامله، أو لم يكن وسواء كان مصدرا بكامله أو لم يكن».<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 281.

<sup>2</sup> نادية فضيل المرجع السابق، ص 323.

<sup>3</sup> خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص 363.

قد يكون تخفيض رأس مال شركة المساهمة بسبب أزمة مالية تتعلق خصوصاً بوضع سيئ للشركة جراء خسائر أصابتها، أو بسبب سوء تقدير من المؤسسين فيما يخص رأس المال المطلوب أو اللازم لإنشاء المشاريع التي قامت من أجلها شركة المساهمة.

#### أولاً: أسباب تخفيض رأس مال الشركة:

وتقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال بناء على أسباب سنتناولها فيما يلي:

#### أ. سوء تقدير المؤسسين لرأس المال:

يكون التخفيض في هذه الحالة مبرراً إذا كان رأس المال ذو أهمية معتبرة مقارنة مع حجم نشاط الشركة، وهذا لزيادة رأس المال عن حاجتها، وبقاء جزء منه بدون توظيف ويرجع ذلك لسوء تقدير المؤسسين لرأس المال اللازم للقيام بإنجاز المشاريع.<sup>1</sup>

إذا كان هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فإنها تقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح من أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به، ويكون التخفيض في هذه الحالة بصورة حقيقية لأنه يقترب من جزء من قيمة الأسهم الإسمية أو إعفاء المساهمين من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة.<sup>2</sup>

#### ب. تخفيض رأس المال بسبب خسارة:

قد يكون تخفيض رأس مال شركة المساهمة هو سبب الخسارة التي تلحق بها، والمقصود بالخسارة هنا هي الخسارة التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة.<sup>3</sup>

تكون هناك خسائر إذا ما كانت خصوم الشركة أكثر من أصولها عند نهاية السنة المالية، وكان من الصعب استهلاكها أو تعويضها، بموجب الأرباح المستقبلية، فيكون هذا التخفيض من أجل أن يكون رأس المال مطابقاً لقيمتها الحقيقية، وتظهر الشركة بمظهرها

الفعلي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فوزية ميراوي، تخفيض رأس مال شركات الأموال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 751، 752.

<sup>2</sup> -نادية فضيل، المرجع السابق، ص 325.

<sup>3</sup> معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 137.

<sup>4</sup> فوزية ميراوي، تخفيض رأس مال شركات الأموال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 753.

عندما تصبح الشركة في وضع تتراكم عليها الخسائر، بحيث تحاول مواجهتها وتسديدها من الأرباح التي تأمل بتحقيقها في السنوات المقبلة، وبالتالي يؤدي إلى حرمان المساهمين من الأرباح لسنين عديدة.

يكون من الأفضل تخفيض رأس المال بمقدار الخسائر لكي يصح رأس مالها يمثل مقداره الحقيقي.<sup>1</sup>

إذا أصيبت الشركة بخسارة يصعب تعويضها من الأرباح المستقبلية المتوقعة يـون تخفيض رأس مالها إلى قيمته الحقيقية حتى يتسنى توزيع الأرباح على المساهمين، وإلا ينبغي عليها إضافة الأرباح إلى رأس المال للعودة إلى الحالة الأصلية وتخفيض رأس المال، في هذه الحالة لا يكون إلا حسابيا ولا يقترن برد أية مبالغ للمساهمين.<sup>2</sup>

#### ثانيا: طرق تخفيض من راس مال الشركة:

يجب أن يدرج ضمن قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة الطريقة التي يتم بها التخفيض، وعند دراسة هذه الطرق نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم نصوص خاصة بطرق التخفيض، بل نجده نص على الجهة المختصة بهذا القرار كذلك نص على الكيفية التي ينفذ بها هذا القرار، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 712 من المرسوم التشريعي رقم 08/93.

وعليه عندما تأتي شركة المساهمة لتخفيض رأس مالها، فإنها تتخذ إحدى الطرق التي نصت عليها التشريعات المقارنة وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى هذه الطرق كما يلي:

#### أ. تخفيض رأس مال بطريقة تخفيض القيمة الاسمية للسهم:

«المقصود بتخفيض القيمة الاسمية للسهم هي طريقة من طرق تخفيض رأس المال، والذي هو رد جزء من رأس مال الشركة الى المساهمين، وذلك لزيادته عن حاجتها او رجوع رأس مال الى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد الخسارة التي منيت بها الشركة»<sup>3</sup>

عندما تقوم الشركة بتخفيض جزء من رأس مالها يزيد عن حاجتها فإن عملية التخفيض يمكن أن تتم برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهم، يُمثل نسبة التخفيض أو

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري، المجلد 04 دار مكتبة التريبية، بيروت، لبنان، 1998، ص 392.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الشخصات الأموال، أنواع خاصة من الشركات دار الوفاء الإسكندرية 2009، ص 327.

<sup>3</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية 2008، ص 923.



يعفى المساهم من سداد القسط أو الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم المكتتب بها بنسبة التخفيض أيضا.<sup>1</sup>

فمثلا إذا أرادت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الثلث وكانت القيمة الاسمية للأسهم 3000 دينار جزائري، في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دينار جزائري، فتزد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها وقيمه بعد التخفيض، وهي 1000 دينار جزائري او تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء غير المدفوع من قيمة الأسهم.

وتعدُّ هذه الطريقة من أسهل الطرق لجعل رأس المال المنخفض مساويا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب ألا تنزل القيمة الاسمية عن الحد الأدنى المقرر لقيمة السهم.<sup>2</sup>

#### ب. تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الاسهم:

«يقصد بتخفيض عدد الأسهم هو إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال»<sup>3</sup>

حيث تواجه هذه الطريقة في حالات كثيرة صعوبات عملية، متعددة مثالها عدم امتلاك بعض المساهمين لعدد كافٍ من الأسهم لإجراء مثل هذا التخفيض، وهي وضعية تدفع غالبا إلى المضاربة بالبيع أو الشراء، ففي المثال السابق إذا افترضنا أن المساهم يملك ثلاث أسهم فلن يكون له سبيل إلا أن يبيع السهم، ومن ثم يفقد صفته كشريك، فإذا أراد البقاء في الشركة عليه أن يشتري سهما إضافيا حتى يصبح عددها قابلاً للتخفيض بنسبة الربع، كما أن إجبار المساهم على شراء عدد إضافي من الأسهم ليبقى في الشركة يعتبر زيادة لالتزاماته ومن جهة أخرى فإن إجباره على بيع أسهمه يمثل اعتداء على حقه في البقاء كمساهم في الشركة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمار عبد الوهاب محمد ناصر، رأس مال الشركات المساهمة الاككتاب، والتعديل مجلة الراسخون، جامعة البحرين، كلية الحقوق، 2018، ص 18.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 381.

<sup>3</sup> سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 925.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني المرجع السابق، ص 327.

فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض ربع رأس مالها يجب في هذه الحالة تخفيض عدد الاسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال فالمساهم الذي يملك عشرين (20) سهما يصبح مالكا خمسة عشر سهما (15) فقط.<sup>1</sup> وعليه ينبغي على الشركة المساهمة في حالة إتباعها لهذه الطريقة أن تراعي المساواة بين جميع المساهمين لا على البعض منهم.

### ج. تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها:

أشار اليها القانون التجاري الجزائري في مواده نجد أن المادة 714 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه: «يحضر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة، غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر، أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين شراء عدد معين من الاسهم قصد ابطاله».

حيث تلتزم الشركة في هذه الحالة احترام مبدأ المساواة بين المساهمين وأن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين دون تفریق، وأن تكون الدعوة للشراء علنية.<sup>2</sup> وتجدر الاشارة إلى أن الشركة تلجأ إلى إتباع هذه الطريقة متى تبين لها زيادة رأس مالها عن حاجتها.<sup>3</sup>

كذلك قد لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا كانت قيمتها في سوق الأوراق المالية (البورصة) مساوية لقيمتها الاسمية أو تقل عنها، أما إذا كانت قيمتها مرتفعة عن هذا الحد فالعملية تعود للشركة بالخسارة لأنها تكون في موقف صعب وهو شراء الأسهم بالسعر المرتفع، لأنه لا يخفض رأس المال إلا على أساس القيمة الاسمية للأسهم.<sup>4</sup>

لكن هناك استثناء على هذا الأصل، إذ يمكن للشركة المساهمة شراء أسهمها بغرض إلغائها بمناسبة تخفيض رأس مالها، بحيث أنه بالرغم من خطورة عملية الشراء فإن الشركة قد تلجأ في بعض الأحيان إلى هذا الإجراء لأغراض متنوعة ومشروعة، كاتجاه نية الشركة لتوزيع الأسهم التي اشترتها على العاملين أو لمنع وقوع انخفاضات فجائية غير متوقعة

<sup>1</sup>محمد فريد العريني المرجع نفسه، ص 236.

<sup>2</sup>سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 925.

<sup>3</sup>معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 177.

<sup>4</sup>محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء 1، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة، ص 622.

في قيمة الأسهم في البورصة أو قد تكتسب الشركة نتيجة كونها خلفا عاما لأحد المساهمين دون تدخل إرادتها أو لغرض رصد الأسهم المشتراة بوصفها أسهما لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة، كما قد يكون البيع لتحقيق الربح وفي ذلك مصلحة للدائنين، إذ يزداد ضمانهم ولا يكون الشراء باطلا حتى لو تعادل ثمن البيع مع ثمن الشراء باعتبار أن النقص في رأس المال قد أعيد جبره بكامله.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: القيم المنقولة المصدرة من شركة المساهمة:

أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري بأنها " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أمواله. "

### الفرع الأول: الأسهم:

يعرف السهم بأنه " النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في الشركات الأشخاص، ويتمثل السهم في الصك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في الإثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق ".<sup>2</sup>

وتعرف المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري " السهم بأنه هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

فالسهم يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب. وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى أن رأس مال الشركة يقسم<sup>3</sup> إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة أو الاندماج في شركة أخرى.

<sup>1</sup> عيد إدوارد، الشركات التجارية شركة المساهمة، مطبعة النبوي، بيروت، لبنان، 1970، ص 369.  
<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص 244-245.  
<sup>3</sup> أحمد محرز، المرجع السابق، ص 267.

تتقسم الأسهم بحسب الزاوية التي ينظر إليها وهي:

**أولاً: أسهم من حيث الطبيعة الحصة المقدمة:**

تتقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة إلى أسهم نقدية واسهم عينية.

**أ. أسهم النقدية:**

يقصد بالأسهم النقدية هي المساهمة التي يقدمها المساهم أو يتعهد بقيمتها من أجل تكوين رأس مال الشركة، فهي قيمة نقدية يقدمها وفقاً لنظامها الأساسي عن طريق الاكتتاب على أن يعجل المكتتب ربع قيمتها وهو ما يعبر عنه في شركة المساهمة بأداء الربع، على أن يستمر التعهد بأداء الأرباع الباقية.<sup>1</sup>

هي التي تمثل حصة في رأس مال الشركة، والاكتتاب العام لا يقع إلا عليها، ويجب الوفاء بالربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب.<sup>2</sup>

ويحدد القانون القواعد الخاصة لتداول الأسهم النقدية قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشتري وحقوق هذه الأسهم في الأرباح والتصويت، وقد يختلف بعض هذه الأحكام النظامية للأسهم من دولة لأخرى ومن شركة أخرى.

ففي القانون التجاري الجزائري يعتبر أسهم نقدية:

- الأسهم التي تم الوفاء بها نقداً أو عن طريق المقاصة.
- الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس مال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، ويجب الوفاء بها عند الاكتتاب، أما الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.<sup>3</sup>

**ب. أسهم العينية:**

الأسهم العينية هي التي تمثل حصصاً عينية في رأسمال الشركة ويوجب القانون تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة حيث يجري تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالاً للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس.

<sup>1</sup> ربيعة غيت المرجع السابق ص 183-184.

<sup>2</sup> انظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 194-195.

تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور التالية:

- يجب الوفاء بقيمتها كاملة.
- تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية.
- انه لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.<sup>1</sup>  
بإضافة إلى انه يجب أن تظل اسمية طوال هذه المدة.<sup>2</sup>  
والسهم العيني يبقى اسميا لمدة سنتين متتاليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري، أو لتحقيق الزيادة في رأس مال الشركة.<sup>3</sup>

**ثانيا: الأسهم من حيث طبيعة شكلها:**

تتكون الأسهم من حيث طبيعة شكلها في شركة المساهمة اما أسهم اسمية، أسهم لحاملها أو أسهم لأمر.  
أ. أسهم الاسمية:

السهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة.<sup>4</sup>

فهو التي يذكر فيها اسم المساهم وعندما يراد نقل ملكيتها إلى شخص آخر لابد من تسجيل الانتقال في سجل المساهمين الموجود في الشركة.<sup>5</sup>

وما يميز هذا النوع من الأسهم في أنه يسهل دعوة المساهم للاشتراك في الجمعيات العمومية ومطالبته بالتزامات التي تقع على عاتقه، كما يمكن معرفة صاحب السهم عند ضياعه أو سرقة لأن الشركة على دراية بهوية مالكه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>فتحي زناكي، المرجع نفسه، 195.

<sup>2</sup>ربيعة غيت المرجع السابق ص 184

<sup>3</sup>انظر المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup>فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 247

<sup>5</sup>علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الأموال التجارية، الشركات التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 405.

ب. الأسهم لحاملها:

بحيث لا يذكر فيها اسم المساهم ويعتبر حاملها مالكا لها بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه، فتصبح حيازته دليلا على الملكية ويتم تداول السهم بالتسليم أو بواسطة القيد في الحسابات.<sup>1</sup>

وعبارة أخرى يعتبر حاملها مالكا لها أي أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك ذاته فتصبح حيازته دليلا على ملكيته، إذ يعتبر بذلك في حكم المنقولات المادية التي تسري بشأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.<sup>2</sup>

ج. أسهم لأمر:

السهم لأمر هو السهم الذي يذكر اسم صاحب الحق فيه ويكون مسبقا بعبارة "لأذن أو لأمر" ويتم نقل ملكيته عن طريق التظهير دون حاجة لرجوع إلى الشركة.<sup>3</sup> حيث عرفه المشرع الجزائري على انه هو "ذلك الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين، ويتم تداوله عن طريق التظهير، لكن من الناحية العملية نادرا ما يصدر السهم لأمر شخص معين فالتعامل يكون باسمه الاسمية والأسهم لحاملها فالأصلان الشركة حرة في إصدار أسهمها ولكن يتدخل المشرع لفرض الشكل الاسمي.<sup>4</sup>

ثالثا: أسهم من حيث الحقوق التي تخولها لصاحبها:

وينقسم هذا النوع من أسهم الى قسمين الأسهم العادية والأسهم الممتازة:

أ. أسهم العادية:

هي الأسهم التي لا تتمتع بأي حقوق أو مزايا خاصة، وبمعنى آخر هي الأسهم غير الممتازة وحامل السهم العادي يكون مستحقا لحصته من الأرباح بعد دفع الحصص المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة، فإذا لم يتبق شيء من رأس مال الشركة، فإنهم يفقدون حقهم في رأس مال لأنها أسهم غير ممتازة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص306.

<sup>3</sup> رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دون طبعة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة. ص533.

<sup>4</sup> انظر المادة 715 مكرر 52 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>5</sup> أسامة ربيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص122.

ففي القانون الجزائري الأسهم العادية هي التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال الشركة كما تمنح الحق المشاركة في الجمعيات العامة، وحق في انتخاب هيئات التسيير، أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها والقانون الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت، هذا وتمنح الأسهم العادية الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية أو جزء منها، وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات.<sup>1</sup>

فالقاعدة العامة أن جميع أسهم شركة المساهمة تعتبر أسهما عادية تطبيقا لمبدأ المساواة، بالنسبة لتساوي قيمة الأسهم وتساوي حقوق وواجبات المساهمين.<sup>2</sup>

### ب. الأسهم الممتازة:

هي تلك الأسهم التي تخول لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية بعض المزايا الخاصة كأولوية في الحصول على نصيب من الأرباح الشركة أو فائض التصفية، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بالأسهم الأولوية أو تلك التي تمنح أصحابها عدد من الأصوات في الجمعية العامة للشركة، زيادة على تلك المقررة للسهم العادي.<sup>3</sup> يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إدارة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب الأسهم أو سندات استحقاق جديدة.<sup>4</sup> وللأسهم الممتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهم من امتيازات:

#### 1. أسهم الأولوية:

هي الأسهم التي تخول لأصحابها أولوية الحصول على الأرباح، ويكون ذلك قبل حدوث أي توزيع للأرباح على المساهمين العاديين. وكذلك تخول لصاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت.

<sup>1</sup>فتحي زناكي المرجع السابق، ص 195

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 249.

<sup>3</sup>محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال المرجع السابق، ص 73.

<sup>4</sup>انظر المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري.

ويمكنها أيضا ان تخول للمساهمين القدامى حق أولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأسمال الشركة.

## 2. الأسهم ذات الصوت المتعدد:

وهي التي تتمتع بأصوات تعطي لحاملها أكثر من صوت في الجمعيات العامة وامتياز التصويت يستخدم غالبا في تحقيق أهداف تتطلب كثرة في الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي حصص رأس المال.<sup>1</sup>

وامتياز التصويت يستخدم غالبا في تحقيق أهداف تتطلب كثرة في الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي الحصص رأسمال، كان يقرر للوطنيين في الشركات التي بها مساهمون من الأجانب حتى تكون لهم الأغلبية في الجمعيات العمومية، ولو لم تكن لهم الأغلبية رأس مال أو أن يقرر ذلك لمؤسسي الشركة حتى يتيسر لهم معارضة الإجراءات الخطيرة التي قد يطلبها المساهمون كعزل المديرين من غير سبب مشروع.

## رابعا: الأسهم من حيث علاقتها برأس المال:

تصنف الأسهم من حيث علاقتها برأس المال إلى أسهم رأس المال وأسهم التمتع.

### أ. أسهم راس المال:

هي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة عند تأسيسها أو بمناسبة زيادة رأس المال التي تمثل جزءا من رأس مال الشركة سواء كانت حصة عينية أو نقدية، والتي لم يسترد صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة، وتخول له حقوقا كالحق في الحصول على الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها.<sup>3</sup>

### ب. أسهم التمتع:

أن أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويعتبر هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة مستقبلا ولأصحاب أسهم التمتع حق الاشتراك في إدارة الشركة واقتسام الأرباح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 196.

<sup>2</sup>إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة الأسهم، مرجع سابق، ص 125.

<sup>3</sup>فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 294.

<sup>4</sup>انظر المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري.



ان القاعدة العامة للأسهم لا يجوز رد قيمتها للمساهمين إلا بعد حل الشركة والوفاء بديونها، ومع ذلك يجوز للشركة إذا حققت أرباح كافية خلال حياتها، أن ترد كل أو بعض قيمة السهم، وهذا ما يسمى استهلاك الأسهم.

فأسهم التمتع هي التي استهلكت قيمتها، أما أسهم رأس المال هي التي لم تستهلك قيمتها.

**الفرع الثاني: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت:**

**أولاً: شهادات الاستثمار:**

شهادات الاستثمار هي قيم منقولة تنتج عن تجزئة الأسهم وتمثل الحقوق المالية المرتبطة بهذه سندات قابلة للتداول، ويجب أن تصدر بقيمة اسمية مساوية للقيمة الاسمية لأسهم الشركة الأخيرة وهي المصدرة لها.<sup>1</sup>

تصدر شهادات الاستثمار بمناسبة زيادة رأس مال وتجزئة الأسهم الموجودة، وهذه الشهادات تصدرها من بعض البنوك ولها ثلاثة أنواع:

**1. شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة.**

**2. شهادات ذات العائد الجاري.**

**3. شهادات ذات القيمة المتزايدة يجري عليها السحب مع الفوائد.<sup>2</sup>**

**ثانياً: شهادات الحق في التصويت:**

تمثل شهادات الحق في التصويت حقوق أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالسهم،<sup>3</sup> وقد أوجب القانون اكتساء شهادات الحق في التصويت الشكل الاسمي كما أنها تصدر بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار،<sup>4</sup> ما دام أن شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت تمثل كلاهما جزء من الحقوق المرتبطة بالسهم.

وشهادات الحق في التصويت غير قابلة للتصرف فيها مبدئياً، إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار، غير أنه يمكن التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار في هذه الحالة يعاد تكوين السهم بين يدي حامل شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت بقوة القانون.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>انظر المادة 715 مكرر 61 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 224-225.

<sup>3</sup>انظر المادة 715 مكرر 63 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup>انظر المادة 715 مكرر 64 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>5</sup>انظر المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري.

### الفرع الثالث: سندات المساهمة:

تعتبر سندات مساهمة سندات دين تتكون أجزائها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استناد إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند، ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة.<sup>1</sup> ويجب أن تكون سندات المساهمة قابلة للتداول،<sup>2</sup> ولكنها لا تكون قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات (05) حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار.<sup>3</sup>

ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين، ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية. ويمكن لهم الاطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.<sup>4</sup>

### الفرع الرابع: سندات الاستحقاق:

سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول لأصحابها استيفاء فوائد على قيمتها الاسمية.

فالمشروع الجزائري تناول سندات الاستحقاق في المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري واعتبرها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الذين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

وقد ظهرت سندات الاستحقاق كنوع جديد في الأسواق المالية وهي تأخذ خصائص كلا من الأسهم وسندات الدين، وتسمى بالسندات المركبة، ويقصد بها سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الاستحقاق ذات قسمات الاكتتاب بالأسهم وقد نظمها المشروع في المواد من 715 مكرر 114 إلى المادة 715 مكرر 132 من القانون التجاري.

<sup>1</sup>أنظر المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup>فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 399 وما يليها

<sup>3</sup>- أنظر المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup>عموره عمار، المرجع السابق، ص 242.

أولاً: سندات الاستحقاق القابلة لتحويل إلى أسهم:

أجاز المشرع الجزائري إصدار نوع آخر من القيم وهي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، بحيث توضع هذه السندات لنفس الأحكام المتعلقة بسندات الاستحقاق وتعرف سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم بأنها تلك السندات التي تصدر بقيمة لا تقل عن القيمة الإسمية للسهم، وتعطي حاملها الحق في طلب تحويله إلى أسهم وبالتالي تغيير مركزها القانوني من ذاته للشركة إلى شريك فيها، أو الاحتفاظ بها كما هي الحالة في حالة عدم ممارسة حقه في التحويل وبالتالي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه.<sup>1</sup> الاكتتاب بالأسهم وبما أنها تدخل تعديلاً في الشركة عن طريق الزيادة في رأسمالها فإن الجمعية العامة الغير عادية المختصة بإصدارها.

بما أن المشرع سمح للشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف مال الشركة أخرى أن تصدر سندات ذات قسيماات والاكتتاب بالأسهم، وفي هذه الحالة ترخص الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات الاستحقاق بإصدار السندات، أما إصدار الأسهم فتترخص له الجمعية العامة الغير عادية المدعوة لإصدار الأسهم وهذا حسب نص إعادة 715 مكرر 126 فقرة 2 من القانون التجاري: «... يجوز لشركة ما إصدار سندات الاستحقاق ذات قسيماات اكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها الشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها.

ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الإسمية للأسهم التي تقول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل.<sup>2</sup> كما يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الاستحقاق إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق. ولا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين وحسب شروط أسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق، ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، أحمد السيد الفقي القانون التجاري والأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 260-269.

<sup>2</sup> أنظر المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> عموره عمار، المرجع السابق، ص 245.

ثانيا: سندات الاستحقاق ذات قسيماا ااااا بالأسهم:

بالرجوع إلى (المادة 715 مكرر 126) ااااا التي اااا على أنه يجوز لشركات المساهمة التي اسااا الشروط المطلوبة لإصدار سنداا اساااا، أن تصدر سنداا اسااااا ذات قسيماا ااااا بالأسهم.

وإصدار هذه السنداا (سنداا اساااا) لا يكون إلا بااااا من الجمعية العامة العادية للشركة، أما إصدار الأسهم فيكون بااااا الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم، واماا قسيماا الاااااا حق اااااا أسهم تقوم بإصدارها الشركة باااا أو أسعاا مالااا وفقا للشروط والأجال المحددة في عقد الإصدار. ولا يمكن أن ااااااا مدة ماماااا حق الااااااا أجل الااااااا النهائي للقرض بأاااا من اااااا أشهر وهذا إعمالا لاص (المادة 715 مكرر 127 من القانون اااااا)، ويااااااااااا عن قسيماا الااااااا أو ااااااا فيها باااااا مستقلة عن سنداا الااااااا، إلا إذا اص عقد الإصدار على ااااا ذلك<sup>1</sup>، واماا قسيماا ااااااا الأسهم التي اشرااها الشركة المصدرة وكذا القسيماا الماسااااا في الاااااا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المادة 715 مكرر 130 من القانون اااااااااااا.

<sup>2</sup>أنظر المادة 715 مكرر 132 من القانون اااااااااااا.

### المبحث الثاني: انقضاء نشاط شركة المساهمة:

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء. تنقضي الشركة لعدة أسباب إما أن تكون عامة فتطبق على جميع أنواع الشركات أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد 437 إلى 442 وكذلك المواد 443 حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها، أو أن تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى حسب نوعها تجد ذلك في التشريع التجاري الجزائري سواء كانت شركات. أشخاص أو شركات أموال، كما تنقضي الشركة عن طريق الالتجاء إلى القضاء، وإذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة؛ بل تمر الشركة بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها تسدد أثناءها كل ما للشركة من ديون وما عليها والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء. لذلك سنتناول في المطلب الأول (أسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة).

وفي المطلب الثاني (أسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة).

### المطلب الأول: أسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة:

إنّ الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية يمكن تحدث في أي شركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات التجارية بصفة عامة.

والتي تتمثل في انقضاء شركة بقوة القانون (الفرع الأول) او انقضاء الشركة بحكم قضائي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: انقضاء شركة بقوة القانون:

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أنّ المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنه سيؤدي مباشرة إلى الانقضاء الحتمي.

#### أولاً: انتهاء المدة المحددة للشركة:

إن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 99 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من قانون التجاري الجزائري، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح ما بين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدة 30 سنة وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها.<sup>1</sup>

وإذا حدث فعلا أن انتهت المدة المحددة للشركة للقيام بعمل لكن دون تحقيقه، وتجنباً للعديد من المشاكل الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة مثل زعزعة مصداقيتها وتشويه سمعتها وتضارب، مصالحها، زيادة على طرد عدد كبير من العمال أو توقيفهم عن العمل وما يسببه ذلك من انعكاسات سلبية على حياتهم الاجتماعية يواصل الشركاء العمل وإنجاز المشاريع التي كانت محلا للشركة رغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، فإن الشركة تمتد ضمناً سنة فسنة. والاتفاق على امتداد عقد الشركة بعد انتهاء مدتها هو في الحقيقة غير عملي بالنسبة للشركات التجارية لأن علاقات الشركة تمتد إلى أشخاص آخرين من غير الشركاء، وقد تتعارض مصالحهم مع ذلك الامتداد مما يدفعهم إلى الاعتراض على هذا الامتداد حفاظاً على حقوقهم.<sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة".

<sup>1</sup> عمورة عمار شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي. موسوعة الشركات التجارية منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1991 ص 145.

ثانيا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله:

تتشأ الشركة بقصد تحقيق غرض معين مثل إنشاء خط سلك حديدية أو إنشاء مطار أو مستشفى، فإن تحقيق هذا الغرض يترتب عليه انحلالها بقوة القانون. إلا إذا أراد الشركاء استمرار الشركة، فيجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة.

وقد أشارت إلى ذلك المادة 437 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها".

لكن غالبا ما يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة للإنجاز غرض الشركة فيكون لهذا التحديد أثر على وجود الشركة، أي الأصل أن الشركة تنحل بقوة القانون بانتهاء الميعاد أو بحصول ما يقتضي حلها، ولو لم يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.<sup>1</sup>

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة.<sup>2</sup>

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإنّ هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> / شكري أحمد السباعي الوسيط في القانون التجاري المغربي الجزء الخامس الشركات مكتبة المعارف الرباط سنة. 1984 ص126.

<sup>2</sup> عمورة عمار شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص160.

<sup>3</sup> خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها في القانون الجزائري والفرنسي أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر،

2012، ص 73.

ثالثا: هلاك راس مال الشركة:

إن الشركة تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعد على القيام بهذا النشاط. فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تتحل بقوة القانون. ولقد نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى على " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها ".

كما يفهم من نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتتحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشتترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 838 من قانون المدني الجزائري وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي: " متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها ".

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي اجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الانتقاص من شخصيتها المعنوية<sup>2</sup> وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر

<sup>1</sup>تسرين شريقي، الشركات التجارية دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 32.

<sup>2</sup>نادية فضيل، مرجع سابق، ص 72.



1 التي تنص: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"، لكن المشرع لم يتعرض لأمر اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل اقتصر على المادة 441 على ذكر عبارة " ... أو لأي سبب آخر من فعل الشركاء".

رابعاً: اجتماع الحصص في يد شريك واحد:

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو أكثر فإذا اجتمعت جميع حصص الشركة في يد شريك واحد أو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذي حدده القانون فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة بقوة القانون وإن لم يرد به نص عام في القانون الجزائري.

لكن ليس هناك من شك بحسبان أن الشركة لا تقوم أصلاً إلا بتعدد الشركاء كما نصت على ذلك المادة 592 من (المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) المقطع الثاني. "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن (07) سبعة". وكذلك ما نصت عليه المادة 715 مكرر 19 من (المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993). "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني بالأمر، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

فيمكن أن نستخلص أنه إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شريك واحد فإن الشركة تنحل بقوة القانون.

ويرد على هذا المبدأ استثناء هام في حالة تأمين الشركة مع الاحتفاظ لها بالشكل القانوني السابق على التأمين، إذ تظل الشركة في هذه الحالة قائمة قانوناً رغم انتقال ملكية جميع الحصص فيها إلى الدولة أي شخص واحد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 335.

## الفصل الثاني : الأطر القانونية التي تعترض نشاط شركة المساهمة

ويرد على هذا المبدأ استثناء هام في حالة تأمين الشركة مع الحفاظ لها بالشكل القانوني السابق على التأمين، إذ تظل الشركة في هذه الحالة قائمة قانوناً رغم انتقال ملكية جميع الحصص فيها إلى الدولة أي شخص واحد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: انقضاء الشركة بحكم القضائي:

لقد حصر المشرع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية والتي يكون أغلبها بقوة القانون، لكن نظراً لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أن القانون يجيز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب لعدم وفاء أحد الشركاء أحدهم بالتزاماته (أولاً)، أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة (ثانياً)، أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية (ثالثاً).

### أولاً: عدم وفاء أحد الشركاء أحدهم بالتزاماته:

تنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كأن تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم اتخاذ القرار، ويشتترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الاستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة.<sup>2</sup>

وتنص المادة 715 مكرر 19 من (المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 إبريل 1993). "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن

<sup>1</sup>مصطفى كمال، طه المرجع نفسه، ص 335.

<sup>2</sup>France Guirmand, ALAIN Héraud, droit des sociétés, édition Lefebvre, France, 2012, p.11

تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

فيتضح من خلال نصوص القانون المدني والقانون التجاري، أنه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء.

### ثانيا: بطلان عقد الشركة:

إن تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من قانون المدني الجزائري و545 من قانون تجاري الجزائري. ترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى.<sup>1</sup> عملا بمقتضيات المادة 736 من القانون المدني الجزائري.

لكن نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من قانون التجاري الجزائري. حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب انقضاء الشركة إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من قانون التجاري الجزائري.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيته مباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup>الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 150.

ثالثا: حل الشركة كعقوبة جزائية:

المسؤولية الجزائية لم تكن تُرتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، لكن بعد التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والعلمي أصبح الشخص المعنوي يُسأل جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي باستثناء العقوبة السالبة للحرية.

إذ يُشترط لقيام مسؤولية الشركة أن تُرتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية.<sup>1</sup>

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال ارتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أنّ المادة 387 مكرر 7 قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنایات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار، هومه الجزائر، 2006، ص 222.

### المطلب الثاني: أسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة:

الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أنّ هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أن القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها.

بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركة التجارية من خلال فرعين: نخص الفرع الأول لعرض الأسباب الإرادية، أما في الفرع الثاني فسنتناول الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية.

#### الفرع الأول: اتفاق الشركاء على انقضاء عقد الشركة:

إن إرادة الشركاء تستطيع خلق أسباب جديدة لحل الشركة زيادة عن الأسباب العادية التي سبق ذكرها.

إذا كانت الشركة تتقضي بقوة القانون لانتهاء الأجل المحدد لها بالعقد، فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها".

وغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها إلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى الاطلاع على أسرار المهنة.<sup>1</sup>

غير أنه يُشترط ليكون اتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إيرادها في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي عبد شخانة. النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية. مطبعة أولاد عثمان القاهرة سنة 1992. ص 143.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 108.

## الفصل الثاني : الأطر القانونية التي تعترض نشاط شركة المساهمة

يُشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: اندماج الشركة:

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد بالاندماج وزوال الشركتين القائمتين أو أحدهما على الأقل.

ولا يعد اندماجا تفرع الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى مادامت مستمرة مع الجزء الباقي، ولكن الاندماج يكون بانحلال الشركة ونية الاندماج ويستسمح أن تحتفظ الشركة بجزء من أصولها وذلك لتسديد ديونها مثلا.

ولم يتعرض القانون المدني الجزائري في مواده إلى هذا السبب من أسباب انقضاء الشركات، بل تعرض لأحكام اندماج الشركات بوجه عام في القانون التجاري في المواد من 744 إلى 748 والأحكام الخاصة بشركات المساهمة من المواد 749 إلى 762 من نفس القانون.

ولقد نصت المادة 744 منه على " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم مالىتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.<sup>2</sup>

لهذا فإن الاندماج هو اتفاق الشركاء فيما بينهم على دمج الشركة التي يملكونها في شركة أخرى، فإن هذه الشركة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة وهو أيضا جمع شركتين أو أكثر في شركة واحدة بعد أن كانت كل واحدة مستقلة بذاتها أو أن تتألف شركة جديدة تنضم فيها وتغنى الشركة السابقة.

<sup>1</sup>مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 287.  
<sup>2</sup>إلياس ناصف الشركات التجارية الجزء الثاني منشورات بحر المتوسط بيروت باريس سنة 1982، ص 403.

## الفصل الثاني : الأطر القانونية التي تعترض نشاط شركة المساهمة

وبعملية الاندماج تنقضي الشركة بناء على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها، ويتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية حيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة، وقد يتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج.<sup>1</sup>

وفي نص الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على " كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال. كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

### الفرع الثالث: تأميم الشركة:

ظهر التأميم كوسيلة جبرية بيد النظم المكافحة للسيطرة الرأسمالية التي قوت سيطرتها الاقتصادية، والهدف من ذلك تأكيد الدور الذي تضطلع به الدولة في توجيه الاقتصاد الوطني للمصلحة العامة.

وقد يختلف دافع التأميم من دولة لأخرى فمنها من تحبذ أن تجمع كل الأنشطة الاقتصادية الهامة تحت سيطرتها ومنها من ترى تحكماً في الهيمنة على النشاط الاقتصادي، أو حماية جمهور المستهلكين من سيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى وذلك عن طريق تنظيم الإنتاج والتوزيع، والتأميم أياً كان شكله أو صورته فإنه يعد من أعمال سيادة الدولة فتلجأ إليه في الوقت الذي يكون مناسباً لتحقيق المصلحة العامة حسب نظرها.

يقصد بالتأميم نقل منشأة اقتصادية من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة والتي يعهد بها إلى الدولة لاستثمارها فيما يحقق الصالح العام نظير تعويض يدفع لأصحابها وذلك لضروريات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وقد يكون التأميم كما هو معلوم حق خالص للدولة تقوم بإجرائه السلطة التشريعية المختصة وحكم التأميم هو عمل من أعمال السيادة تختص بإجرائه السلطة التشريعية وحدها.

<sup>1</sup> تسمية القليوبي. المرجع السابق، ص 136.

ولقد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول مصير الشخصية المعنوية للشركة المؤممة.

أ. اتجاه أول:

قد ذهب إلى أن التأميم هو نقل ملكية الشركة المؤممة إلى الدولة بكل أصولها وخصومها دون تغيير في شكلها القانوني السابق بحيث تستمر الشركة المؤممة محتفظة بشخصيتها المعنوية السابقة على التأميم دون مساس، ويفهم من هذا أن التأميم ليس له أثر على حياة الشخص المعنوي المؤمم.<sup>1</sup>

وهذا لا يؤدي في الواقع إلى انقضاء حقيقي لشخصية الشركة المؤممة نظرا لأنها تستمر بشكلها القانوني والتزاماتها قبل الغير ولكن في صورة شخصية معنوية مملوكة ملكية عامة.<sup>2</sup>

ب. الاتجاه الثاني:

فقد ذهب إلى أن تأميم الشركة يترتب عليه حتما انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية، مع ما يترتب على ذلك من فقد مديري الشركة لمراكزهم نتيجة حل الهيئة الإدارية للشركة المؤممة ومن ثم فإن المشروع المؤمم الذي نشأ على إثر تأميم شركة تجارية ينشأ بشكل جديد وشخصية معنوية جديدة.<sup>3</sup>

وفي حالة نشأة شخصية معنوية جديدة للتأميم في هذه الصورة فإنه وإن كان من المنطقي عدم مسؤولية هذا الشخص عن ديون الشخصية المعنوية بالتأميم إلا أن التشريعات غالبا ما تشير إلى مسؤولية المشروع الجديد عن ديون الشركة المؤممة السابقة على التأميم حرصا على مصالح الدائنين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994 ص 254.

<sup>2</sup> سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 128

<sup>3</sup> حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 255

<sup>4</sup> سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 128



لهذا فإن اغلب التشريعات تميل إلى ترجيح الاتجاه الثاني الذي يرى أن من آثار التأميم انقضاء الشركة المؤممة وزوال شخصيتها المعنوية وينشأ تأثير لذلك شخص قانوني جديد له شخصية معنوية تختلف تماما عن الشخصية المعنوية للشركة المؤممة. وإذا كان من أثر التأميم كما ذكرت زوال الشخصية المعنوية للشركة المؤممة فإنه من الطبيعي أن تجرى تصفيتها وهذا ما سأعرض له في تصفية الشركة.

## الخاتمة :

وفي ختامنا لدراستنا لموضوع النظام الأحكام الخاصة بشركة المساهمة، لاحظنا بأن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة، قد أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال من مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بتأسيسها، والتي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، حيث يتم تأسيس شركة المساهمة بطريقتين إما التأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو التأسيس باللجوء العلني لا لادخار. أما فيما يخص إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها، فلاحظنا أن المشرع الجزائري ونظرا الاستحالة تسيير شركة المساهمة من طرف جميع المساهمين فإنه عهد بمهمة التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة على أساس أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لتسيير شركات المساهمة، ومنح للمساهمين بمعية مندوبي الحسابات مهمة الإشراف والمراقبة. ومن خلال وجود جمعيات عامة لتنظيم أعمالها، كذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام خاصة أمام الطوارئ التي تعترضها، فشركة المساهمة تعتمد بالتحديد على رأس المال، الذي بعد المصدر الهام لقيامها ولتحقيق أكبر قدر من الأرباح، لذلك فإن شركة المساهمة تعتمد على مصادر داخلية وخارجية أثناء قيامها بنشاطها، والأكثر تدفقا هي المصادر الخارجية والتمثلة في الأسهم والسندات، كذلك يمكن لشركة المساهمة تعديل رأسمالها سواء بالزيادة إذا حققت أرباحا كبيرة، ويمكن أن تقوم بتخفيضه إذا واجهت خاثر حتى تحقق التعادل في ميزانيتها.

إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي التالي نذكرها:

- قد أولى المشرع أهمية بالغة لهذا النوع من الشركات بوضع نطاق موسع وشامل يحكم إجراءات تأسيسها.
- إجراءات التأسيس تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما إذا كانت باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار فخص المشرع الجزائري الطريقة الأولى بإجراءات طويلة، بينما الثانية فخصها بإجراءات مبسطة.

- إن الجمعيات التي تتكون منها شركة المساهمة مرتبطة ارتباطا وثيقا برأس مالها، باستثناء الجمعية التأسيسية التي تكونه من خلال السماح بخلق مجموعة من الاحتياطات والأرباح التي تحصل عليها الشركة والتي تعود بالنفع لها وللمساهمين.
  - أن الجمعية العامة غير العادية تمتاز بأنها ذات طابع استثنائي حولها المشرع الجزائري وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة بمقتضى نصوص قانونية محددة.
  - تعتمد شركة المساهمة على مجموعة من المصادر وأكثرها تدفقا هي الأسهم والسندات.
  - يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها، سواء بالزيادة أو النقصان بما يتماشى مع كمية الأرباح أو الخسائر التي تتعرض لها.
  - يمكن الشركة المساهمة تعديل رأس مالها سواء بالزيادة أو بالنقصان بما يتناسب مع وضعية الشركة المالية، كما يمكن لها أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تدمج مع شركة أخرى.
  - شركة المساهمة تنقضي غيرها من الشركات وذلك بتوفر أسباب معينة سواء كانت قانونية أو قضائية أو إرادية.
- وانطلاقا مما سبق من الاستنتاجات، يمكن أن نقترح بعض الاقتراحات التي تدور حول موضوع:
- العمل على مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة، والتي تتميز بالفعالية من حيث إجراءاتها المعقدة وتكاليفها الباهظة، فهي تسعى إلى فرض التعاون أو الدمج بين الأطر القانونية والاقتصادية بخلاف المشرع الجزائري.
  - كذلك يجب على مؤسسي شركة المساهمة القيام بتعيين مختصين في القانون والاقتصاد، من أجل دراسة وضعية الشركة وتقدير الأرباح والخسائر، وكذلك تقديم توصيات تعمل الشركة على تفعيلها وذلك بإصدار العديد من القوانين الداخلية تنظم رأس المال بما يخدم مصالح الشركة والشركاء.
  - تفعيل نظام تسيير الشركات الثنائي، نظرا لحداثته أكثر من نظام التسيير المتمثل في مجلس الإدارة، هذه الحيادية تتجلى من خلال الفصل بين تسيير الشركة ومراقبتها، وهو

ما نفتقده في مجلس الإدارة الي يسير ويراقب تسييره، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انعدام الشفافية والنزاهة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المصادر

القوانين:

1. القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005.

المراسيم والتنظيمات:

1. المرسوم التنفيذي رقم 95/438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المعدل الأحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات الجريدة الرسمية عدد 80.
2. النظام رقم 08/04 المؤرخ في 2008/12/23، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر الصادر عن البنك المركزي، الجريدة الرسمية عدد 72، لسنة 2008.
3. الامر رقم 01/04 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم بالأمر 08/01 المؤرخ في 28/02/2008 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصوصيتها، جريدة رسمية، عدد 47، الصادر بتاريخ 2008/03/02.

ثانياً: المراجع

الكتب:

1. أبو زيد رضوان، القانون المصري المقارن، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1980.
2. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دون طبعة، دار الفكر العربي، جامعة عين الشمس 1983.
3. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دون طبعة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة.

4. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979.
5. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة - شركات التضامن - الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 1980.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار، هومه الجزائر، 2006.
7. إلياس ناصف، الشركات التجارية الجزء الثاني منشورات بحر المتوسط بيروت باريس سنة 1982.
8. الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، طبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
9. اسامة رقيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
10. زيد منير عبودي، التخصص في الادارة العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، 2007.
11. حسن تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 2008.
12. حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.
13. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، شركات تجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
14. محمد فريد العريني، أحمد السيد الفقي القانون التجاري والأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
15. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

16. ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
17. منية شوايدية، خصوصية المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018.
18. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
19. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات التجارية، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الحامة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
20. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء 1، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة دون سنة.
21. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الشخصا شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات دار الوفاء، الإسكندرية 2009.
22. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
23. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
24. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
25. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر.
26. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية 2008.

27. **عمار عمورة،** الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري د.ط. دار المعرفة الجزائرية. دون سنة.
28. **عمار عمورة،** شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
29. **عباس مصطفى المصري،** تنظيم الشركات التجارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
30. **عمار عبد الوهاب محمد ناصر،** رأس مال الشركات المساهمة الاكتتاب، والتعديل مجلة الراسخون، جامعة البحرين، كلية الحقوق، 2018.
31. **عيد إدوارد،** الشركات التجارية شركة المساهمة، مطبعة النبوي، بيروت، لبنان، 1970.
32. **علي البارودي،** محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الأموال التجارية، الشركات التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
33. **عبد الحميد الشواربي،** موسوعة الشركات التجارية منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1991.
34. **علي عبد شخائبة،** النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية. مطبعة أولاد عثمان القاهرة سنة 1992.
35. **فوزي محمد سامي،** شرح القانون التجاري، المجلد 04 دار مكتبة التربية، بيروت، لبنان، 1998.
36. **فتحي زناكي،** شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دار النفائس الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
37. **فتيحة يوسف المولودة عماري،** أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007.
38. **فوزي محمد سامي،** مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.



39. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
40. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي الجزء الخامس الشركات مكتبة المعارف الرباط سنة. 1984.
41. زيد منير عبودي، الخصخصة في الادارة العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، 2007.

### المجالات:

1. فوزية ميراوي، تخفيض رأس مال شركات الأموال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
2. فضيلة يسعد، إدارة شركة المساهمة الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر يوم 19 و 20 ماي 2014.

### الرسائل الجامعية:

#### رسائل الدكتوراه:

1. خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015.
2. فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري 01 جويلية 2012.
3. زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، 2018/2019.

4. خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها في القانون الجزائري والفرنسي  
أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

**الكتب باللغة الأجنبية:**

1. Mahfoud lachab, droit des affaires 3<sup>ème</sup> édition, office des publications universitaire, 2006
2. Georges Ripert et René Roblot, op. cit
3. France Guirmand, ALAIN Héraud, droit des société, édition Lefebvre, France, 201

## قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
//	الشكر والتقدير
//	إهداء
-1-	مقدمة
-4-	<b>الفصل الأول: أطار القانونية لتأسيس والتسيير لشركة المساهمة</b>
-4-	المبحث الأول: اجراءات تأسيس شركة المساهمة.
-5-	المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلي لادخار.
-5-	الفرع الأول: إعداد مشروع القانون الاساسي للشركة.
-7-	الفرع الثاني: الاكتتاب في راس المال الشركة.
-7-	أولاً: تعريف الاكتتاب.
-8-	ثانياً: ضوابط الاكتتاب.
-9-	ثالثاً: اثبات الاكتتاب.
-10-	الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية.
-10-	أولاً: دعوة الجمعية العامة التأسيسية.
-11-	ثانياً: التصويت والمداولات لجمعية العامة التأسيسية.
-12-	ثالثاً: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية.
-13-	المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلي لادخار.
-13-	الفرع الأول: القيد الشركة.
-14-	الفرع الثاني: تقدير الحصص العينية.
-14-	الفرع الثالث: تعيين القائمين بالإدارة.
-15-	المبحث الثاني: تسيير شركة المساهمة.
-15-	المطلب الأول: الإدارة شركة المساهمة.
-15-	الفرع الأول: مجلس الإدارة (النظام التقليدي).
-16-	أولاً: تشكيل مجلس الإدارة.
-17-	ثانياً: مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهائها.
-18-	ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة.
-20-	الفرع الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة (النظام الحديث).

-20-	أولاً: مجلس المديرين.
-22-	ثانياً: مجلس المراقبة.
-24-	المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة.
-24-	الفرع الأول: الجمعية العامة العادية.
-24-	أولاً: انعقاد الجمعية العامة العادية.
-26-	ثانياً: اختصاصات الجمعية العامة العادية.
-26-	الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير العادية.
-27-	أولاً: انعقاد الجمعية العامة غير العادية.
-27-	ثانياً: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.
-30-	<b>الفصل الثاني: الأطر القانونية التي تعترض نشاط شركة المساهمة.</b>
-30-	المبحث الأول: نشاط شركة المساهمة.
-30-	المطلب الأول: تعديل في رأس مال الشركة.
-31-	الفرع الأول: الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.
-31-	أولاً: أسباب الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.
-34-	ثانياً: طرق زيادة رأس مال الشركة.
-39-	الفرع الثاني: تخفيض رأس مال الشركة.
-39-	أولاً: أسباب تخفيض رأس مال الشركة.
-40-	ثانياً: طرق تخفيض من رأس مال الشركة.
-43-	المطلب الثاني: القيم المنقولة المصدرة من شركة المساهمة
-43-	الفرع الأول: الأسهم.
-44-	أولاً: أسهم من حيث الطبيعة الحصة المقدمة.
-45-	ثانياً: الأسهم من حيث طبيعة شكلها.
-46-	ثالثاً: أسهم من حيث الحقوق التي تخولها لصاحبها.
-48-	رابعاً: الأسهم من حيث علاقتها برأس المال.
-49-	الفرع الثاني: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.
-49-	أولاً: شهادات الاستثمار.
-49-	ثانياً: شهادات الحق في التصويت.
-50-	الفرع الثالث: سندات المساهمة.
-50-	الفرع الرابع: سندات الاستحقاق.
-51-	أولاً: سندات الاستحقاق القابلة لتحويل الى أسهم.

-52-	ثانيا: سندات الاستحقاق ذات قسيمة اكتتاب الأسهم.
-52-	المبحث الثاني: انقضاء نشاط شركة المساهمة.
-53-	المطلب الأول: أسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة.
-53-	الفرع الأول: انقضاء شركة بقوة القانون.
-53-	أولا: انتهاء المدة المحددة للشركة.
-54-	ثانيا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله.
-55-	ثالثا: هلاك راس مال الشركة.
-55-	رابعا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد.
-56-	الفرع الثاني: انقضاء الشركة بحكم القضائي.
-57-	أولا: عدم وفاء أحد الشركاء أحدهم بالتزاماته.
-58-	ثانيا: بطلان عقد الشركة.
-59-	ثالثا: حل الشركة كعقوبة جزائية.
-60-	المطلب الثاني: أسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة.
-60-	الفرع الأول: اتفاق الشركاء على انقضاء عقد الشركة.
-61-	الفرع الثاني: اندماج الشركة.
-62-	الفرع الثالث: تأمين الشركة.
-66-	الخاتمة
-69-	قائمة المصادر والمراجع

## الملخص:

تعد شركة المساهمة من شركات الأموال المهمة في القانون التجاري، وهي من أهم شركات مستقطبة لرؤوس الأموال وتمويل الاقتصاد الرأسمالي المبني على حرية السوق وحركة رؤوس الأموال بين الدول والأشخاص المعنية والطبيعية لذلك يسعى المشرع إلى تنظيمها وتأطيرها نظرا لأهميتها ودورها في تحريك عجلة الاقتصاد، وتوفير السيولة المالية اللازمة لذلك.

والتي قام المشرع الجزائري بإعطائها أهمية كبيرة باعتبارها أهم نوع من أنواع شركات الأموال، وقد قام بنص مجموعة من القوانين لتسيير وتنظيم شركة المساهمة خصوصا فيما يتعلق بتأسيسها سواء كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس الفوري، وكذلك كل ما يتعلق بإدارتها ومجالسها التي تعتبر الأساس في تسييرها وتنظيمها ومن خلال وجود جمعيات عامة لتسييرها وشركة المساهمة كغيرها من الشركات تنقضي لأسباب عامة وخاصة من بينها انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو في حالة خسارة الشركة.

## الكلمات المفتاحية:

اللجوء العلني للادخار / التأسيس الفوري / مجلس المديرين / مجلس المراقبة / جمعيات عامة

## **Résumé:**

La société anonyme est l'une des sociétés financières importantes en droit commercial. Elle est l'une des principales destinations des capitaux et du financement de l'économie capitaliste basée sur la liberté du marché et la circulation des capitaux entre les pays, les personnes physiques et morales concernées. C'est pourquoi le législateur cherche à la réglementer et à l'encadrer en raison de son importance et de son rôle dans la dynamique économique et la fourniture de liquidités nécessaires.

Le législateur algérien lui accorde une grande importance en tant que type principal de sociétés financières, et a édicté plusieurs lois pour gérer et réglementer la société anonyme, en particulier en ce qui concerne sa constitution, que ce soit par appel public à l'épargne ou par constitution immédiate. Des sanctions ont été mises en place pour toute violation des procédures de constitution. De même, tout ce qui concerne sa gestion et ses conseils, qui sont fondamentaux pour son fonctionnement et sa réglementation, à travers la présence d'assemblées générales pour sa gestion. La société anonyme, comme d'autres types de sociétés, peut être dissoute pour des raisons générales et particulières, notamment en cas de baisse du nombre d'actionnaires en dessous du seuil légal ou en cas de perte de la société.

